الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية

الدكتور نائل عبدالرحمن صالح
أستاذ مشارك - كلية الحقوق
الجامعة الأردنية

المقدمة:

أصبحت حماية المستهلك الشغل الرئيسي من حياتنا اليومية وبشكل خاص في الجانب الاقتصادي منها. ومن البديهي أن للاستهلاك دوراً أساسياً في الحياة الاقتصادية لما له من تأثير في الحياة اليومية لأفراد المجتمع، الأمر الذي دفع بالمشرع الأردني – كغيره من المشرعين – إلى إصدار العديد من النصوص التشريعية التي تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك من تجاوزات المنتجين والبائعين والمحتكرين الذين أصبح همهم الوحيد هو ابتزاز أموال المستهلك، وإثقال كاهله بنفقات إضافية غير آبهين بالقواعد القانونية أو الأخلاقية.

ويقصد بالمستهلك بالمفهوم الواسع الشخص الذي يحصل على الخدمات المختلفة كما هو الحال بشراء المواد الغذائية وغيرها من السلع. وفي هذا الاتجاه يقول الأستاذ الدكتور عبدالكريم غرايبة في مقالة له نشرت بالمجلة الثقافية للجامعة الأردنية[1]: «وتمكن رأس المال من إحكام السيطرة على الجامعات وانتقلت الإدارة الفعلية في الجامعات إلى أيدي المديرين الماليين لا

(١) انظر العدد ٣٩ – تشرين الثاني ١٩٩٦ – الصفحة ٧٨.

إلى المسؤولين الأكاديميين واتخذ هؤلاء المديرين قرارات تتفق واقتصاديات السوق وقوانين العرض والطلب، في التعامل مع المعلمين والطلاب، وقيل إن السوق سيحكم على جودة السلعة المنتجة، ولكن الجامعة مسؤولية خطرة لا يجوز أن يخضع إنتاجها لعوامل الربح واقتصاديات السوق. لأن نتاج التعليم ليس من السلع التي تطرح في الأسواق ليقرر المستهلك أيها أفضل، ونحن لا نستطيع التخلص بسهولة من سلعة علمية غير صالحة، وأنا اعتذر لاستعمال كلمة سلعة في غير محلها، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار خريج الجامعة سلعة تجارية للبيع، وسيبقى أثر مثل هذه السلعة الضار قائماً ومستمراً ما دامت السلعة موجودة بيننا، وقد يكون من السهل إتلاف مأكولات فاسدة أو معلبات انتهى زمنها، أو التخلص من سلعة سيئة الصنع أو معيبة مثل ثلاجة أو غاز أو قماش..... ولكن ماذا نفعل بحامل شهادة أُسِيء تعليمه أو توجيهه؟ حتى النفايات الذرية يمكن التخلص من ضررها زمناً طويلاً بدفنها في الأعماق، ولكن ماذا تفعل بالخريج الجامعي؟».

وحيث إن هذه الحماية أخذت أشكالاً متعددة وضمن أحكام قانونية مختلفة منها القوانين المدنية والتجارية والجزائية، وحيث إن أجدى وأنجح الحمايات التي تصبغ بها الحقوق والمصالح التي يحميها القانون هي الحماية الجزائية في ضوء أن النصوص التشريعية المدنية لم تعد كافية لحماية المستهلك من الغش والتضليل الذي يتعرض له، وحيث إن الغشاشين يلجأون لشتى الوسائل للتهرب من المسؤولية المترتبة عليهم ضمن أحكام القانون المدني.

فتدخل المشرع بالأسلوب الجزائي لردع مثل هؤلاء الأشخاص أصبح ضرورياً لتأمين قدر أكبر من الحماية للمستهلك الذي هو الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية.

في الواقع لم يتدخل المشرع الجزائي الأردني بشكل مباشر وصريح في تأمين الحماية الجزائية للمستهلك، بل كان تدخله بطريقة غير مباشرة وبمناسبة وضعه لنصوص قانونية تعالج أنشطة مهنية مختلفة كقانون الصحة العامة، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة، والقوانين ذات الصلة بالعمل التجاري كقانون

العلامات التجارية، وقانون علامة البضائع، وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم، أو عند وضعه السياسة التموينية للدولة وإصداره لقانون التموين ووضعه للمواصفات والمقاييس للسلع والمواد الغذائية التي يستهلكها المواطن الأردني، هذا بالإضافة إلى الحماية الجزائية التقليدية المكرسة في قانون العقوبات الذي هو القانون العام أو الأصل لجميع الجرائم على أساس أنه يتضمن الأحكام العامة للجريمة(٢).

ولإلقاء الضوء على الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، فإننا سوف نتناولها في فصلين، نخصص الأول للحماية الجزائية التقليدية والثاني نعالج فيه الحماية الجزائية الفنية للمستهلك.

(٢) حول الحماية العامة للمستهلك/ انظر: د. نائل عبدالرحمن صالح – حماية المستهلك في التشريع الأردني – عمان ١٩٩١. زهران للنشر والتوزيع، القاضي السيد المنصف ذويب – حماية المستهلك في القانون التونسي والقانوني الفرنسي – محاضرة ألقيت بمناسبة افتتاح السنة القضائية ٨٦/٨٥ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٥، د.السيد محمد السيد عمران – حماية المستهلك أثناء تكوين العقد – منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٦. الدكتور عبدالعظيم مرسي الوزير – حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي – مجلة القانوني الاقتصادي السنة ٥٣ – ص ١٧٧.

الفصل الأول
الحماية الجزائية التقليدية للمستهلك

الغش أصبح آفة المجتمع المعاصر الذي أصبح يستفحل على نطاق واسع وفي مختلف المجالات والميادين والأنشطة على اختلاف أنواعها، سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية، مثل هذا الأمر استدعى تدخل المشرع للحد من اتساع نطاق ظاهرة الغش والتقليل ما يمكن من آثارها السلبية.

لقد كان التدخل التشريعي في بداية الأمر من خلال القواعد القانونية للقانون المدني خاصة تلك المتعلقة بالرضا، والشروط التعسفية والغش والتدليس والغبن والتغرير والعيوب الخفية، إلا أن هذه القواعد لم تعد كافية لتأمين هذه الحماية في ضوء أن الغشاشين لجأوا لجميع الوسائل والأساليب للتهرب من المسؤولية المترتبة عليهم ضمن أحكام القانوني المدني، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع بالأسلوب الجزائي لحماية المستهلك ولردع مثل هؤلاء الأشخاص عن الاستمرار في غش المستهلكين.

وهكذا كان تدخل المشرع الجزائي لحماية المستهلك بأسلوبه التقليدي من خلال قواعد قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بالتموين. وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول
الحماية الجزائية للمستهلك
في قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات القانون الأساسي للجريمة والعقوبة في مختلف الدول، حيث إنه من خلال أحكامه يتدخل المشرع لتجريم معظم الأنماط السلوكية التي تخل بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي داخل المجتمع. وحيث إن الغش في التعامل التجاري مع الجمهور(المستهلكين) لم

يتسع نطاقه إلا في النصف الثاني من القرن الحالي على ضوء اشتداد المنافسة التجارية بين منتجي السلعة الواحدة، فإننا نرى أن معظم التشريعات الجزائية المعاصرة وخاصة تلك التي وضعت قبل ثورة التكنولوجيا والمعلومات الهائلة في السبعينات من هذا القرن كرست نصوصاً عامة ضمن قوانين العقوبات لمحاربة الغش والخداع بشكل عام دون أن تتجه نيتها أساساً لحماية المستهلك على وجه الخصوص.

وعلى هذا المنهج سار المشرع الأردني حيث تضمن قانون العقوبات الأردني ثمانية نصوص جزائية تتعلق بحماية المستهلك وصحته من الغش والخداع والتضليل والإضرار الذي يتعرض له من المنتج أو البائع أو الصانع أو مقدمي الخدمات العامة، وذلك بأن كرس مجموعة من النصوص لمحاربة الغش أو الإضرار على اختلاف صوره وهي:(٣)

١ – الغش في صناعة المواد الغذائية الخاصة بالإنسان أو الحيوان (م ٣٨٦ ق ع أ).

٢ – الغش في كمية البضاعة أو ماهية السلعة(م ٤٣١ ق ع أ).

٣ – الغش في نوع البضاعة المتعاقد عليها(م ٤٣٣ ق ع أ).

٤ – عرقلة حرية البيوع بالمزاد (م ٤٣٣٤ ق ع أ).

٥ – المضاربات غير المشروعة (م ٤٣٥ ق ع أ).

٦ – البيع بسعر أعلى من السعر المحدد(م٤٦٩ ق ع أ).

٧ – تلويث المياه العامة ومياه الشرب (م ٤٥٧، ٤٥٨ ق ع أ).

(٣) حول الحماية الجزائية بشكل موسع للأحكام العامة لجرائم غش المواد، انظر: جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية – المجلد ٥ – ص ٣٣٤ وما يليها، د. حسن صادق المرصفاوي – قانون العقوبات الخاص – الإسكندرية ١٩٧٨ – ص ٦٨٦ وما يليها، د. عبدالرؤوف عبيد – شرح قانون العقوبات التكميلي ط ٥ – دار الفكر العربي – ١٩٧٩ – ص ٣٨٣ وما يليها، د. حسني أحمد الجندي – الحماية الجنائية للمستهلك – الكتاب الأول قانون قمع التدليس والغش – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٥ – ص ١٨ وما يليها.

المطلب الأول
الحماية الجزائية للمستهلك
من الغش في البضائع

ولقد أورد المشرع الجزائي الأردني هذه النصوص القانونية في الباب الحادي عشر الذي كرسه للجرائم التي تقع على الأموال ومن ضمنها المياه العامة. إذ أن هذا النوع من الجرائم يقصد به حماية الحقوق والمصالح ذات الطابع المالي، إضافة إلى أن هذه الجرائم على صلة وثيقة بالمستهلك الذي يسعى للحصول على السلعة أو الخدمة التي يرغب في اقتنائها بأفضل المواصفات، ولإلقاء الضوء على هذه الحماية فسوف نتناولها ضمن ثلاث مجموعات من الجرائم.

الحماية الجزائية للمستهلك من الغش في البضائع:

نصت المادة (٣٨٦) عقوبات على أنه «١ – يعاقب بالحبس من شهر إلى سنه وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ – من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربه أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب – من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.

ج – من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

د – من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (٨٠) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آنفاً.

٢ – وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة ارتكاب الجرم.

كما نصت المادة(٤٣١) من القانون ذاته على أن «كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب

الدافع للصفقة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ونصت المادة (٤٣٣) عقوبات أردني على أن «كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

من خلال هذه النصوص القانونية يتبين لنا أن المشرع الجزائي الأردني منذ أمد بعيد أراد أن يحمي إرادة المستهلك الذي يرغب في اقتناء سلعة ما على أساس توافر صفات محددة بها، أو لطبيعة خاصة بها، أو عندما تكون ماهية السلعة هي الدافع الرئيسي وراء رغبة المستهلك في اقتنائها.

بناءً على ذلك فقد جرم المشرع الجزائي الأردني بأسلوبه التقليدي كل غش يقع من المنتج أو البائع أو التاجر أو مقدم الخدمة إيمانا منه بأن الدور الوظيفي للتشريع الجزائي لمحاربة مثل هذا الغش الذي يشكل خطورة على حياة المستهلك تفوق بكثير الخطر الذي يشكله السلوك الفردي المنحرف.

وهكذا إذا كان بإمكان الفرد العادي ارتكاب جريمة قتل بحق شخص آخر، فإن الغش المرتكب في مادة غذائية وفسادها بمقدوره أن يقضي على حياة المئات من الأشخاص الذين يستهلكون تلك السلعة المغشوشة الفاسدة.

أولاً: نطاق تجريم الغش في البضائع:

لقد بين المشرع الجزائي الأردني في المواد ٣٨٦، ٤٣١، ٤٣٣ من قانون العقوبات السلوكيات التي تشكل أفعالاً جرمية وهي:

١ – الغش في صناعة المواد الغذائية والأشربة والعقاقير الخاصة بالإنسان أو الحيوان أو المحاصيل الزراعية.

٢ – الغش في كمية أو ماهية السلع المراد تسليمها للمستهلك.

٣ – الغش في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها عندما تكون الماهية هي أساس التعاقد.

٤ – عرض بيع المواد الغذائية أو الأشربة أو العقاقير الخاصة بالإنسان أو الحيوان أو المحاصيل الزراعية.

وتتلاقى الجرائم الثلاث الأولى في العناصر والأركان الواجب توافرها لكي تخرج إلى حيز الوجود. وهي: الغش في السلعة ووجود عقد البيع والقصد الجرمي. أما الجريمة الرابعة فيكفي لخروجها إلى حيز الوجود أن يعرض البائع السلعة المغشوشة للبيع وهو على علم بذلك.

أ – الغش في السلع أو البضائع:

يقصد بالغش في السلع أو البضائع ذلك التصرف المادي الذي من شأنه إحداث تغيير في طبيعة السلعة أو خواصها أو تركيبها أو فائدتها بحيث يفقدها طبيعتها الأصلية أو يضعف من صفاتها. مثل هذا الغش يقوم على خداع المشتري (المستهلك) وإيهامه بأن السلعة التي يرغب في شرائها هي من جنس وطبيعة خاصة وهو الصنف الذي يبحث عنه، وبذلك لا يكفي مجرد الكتمان لقيام الغش. إذ أن الغش لا ينتج عن مجرد تأكيد الكذب، بل يتحقق بأساليب يجب أن تنصب على السلعة ذاتها فتحدث الخطأ المطلوب لدى المستهلك الذي يقتنع بشراء هذه السلعة. وبذلك فإن الغش في السلعة يتطابق مع الاحتيال والأساليب التي يستخدمها الجاني لإيهام المجني عليه بصحة مزاعمه، إذ يلجأ المحتال إلى القيام بأعمال مادية خارجية يستعين بها لتأكيد كذبه وإظهاره بأساليب تمثيلية في مظهر الحقيقة، إلا أن الفرق بينهما أنه في الغش بالسلعة يكون غير مباشر، أما الاحتيال فهو يتم بمواجهة المجني عليه مباشرة.(م ١٧ ق ع أ). وهذا الغش يتم عادة بأسلوبين:[٤].

(٤) انظر د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. طبعة سابعة – دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٨ – ص ٤٥٠ وما يليها، د. نائل عبدالرحمن صالح – الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال والرشوة والجرائم الملحقة بها – دار الفكر – عمان ١٩٩٦.

الأول: بفعل الإنسان وهو الغش الذي قصده المشرع في المادة (٣٨٦/ ١ – أ)، ويكون ذلك بإضافة شيء إلى السلعة المنتجة أو بانتزاع شيء منها. ومن الأمثلة على ذلك خلط بودرة الحليب الطازج على أساس أنه حليب طازج ١٠٠٪، وأما الانتزاع فيكون بإخراج شيء من العناصر المكونة للسلعة. ومن الأمثلة على ذلك نزع الدسم من الحليب وبيعه وعرضه للبيع على أساس أنه حليب كامل الدسم وبحالته التي أخذ بها من الأبقار.

أما الأسلوب الثاني: في غش السلعة وهو التغيير الناتج عن عامل الزمن الذي يؤدي إلى فساد السلعة ويغير من تركيبها. والتعفن بحد ذاته لا عقاب عليه لأنه عبارة عن انحلال عضوي للمواد التي تتألف منها السلعة ولا يمكن نسبة ذلك للإنسان مهما كانت درجة إهماله، ومن الأمثلة على ذلك مشتقات الحليب.

مما تقدم نلاحظ أن جريمة الغش في الأشربة والمواد الغذائية أو الأدوية يشترط لخروجها إلى حيز الوجود صدور نشاط إيجابي من المنتج أو البائع أو التاجر، لذلك لا يقع الغش إذا كان التغيير في السلعة قد حدث لأسباب لا دخل لإرادة المنتج أو التاجر في حدوثها، ومن الأمثلة على ذلك، تسوس القمح من دون علم التاجر وإن كان عرض سلع مغشوشة أو فاسدة للبيع معاقباً عليه(م ٣٨٦/ ١ – ب ق ع أ).

أما بالنسبة للغش في الكمية أو ماهية الأشياء الواجب تسليمها، فإنه يفترض أن يكون هناك اتفاق بين التاجر أو المنتج أو الصانع مع المستهلك على شراء كمية محددة فيغش التاجر ويقدم على تسليم كمية أقل، أو كأن يتفق على شراء سلعة تتوافر صفة خاصة بها، فيقدم البائع على إضافة مادة إلى السلعة المراد بيعها، ومن الأمثلة على ذلك إضافة الماء إلى الحليب، الأمر الذي يعتبر غشاً في ماهية السلع، أما بالنسبة للأسلوب الذي يستخدمه البائع في مواجهة المشتري (المستهلك) فلم يذكرها المشرع. إذ يكفي أن يكون هناك غش بغض النظر عن الطريقة المستخدمة، أما كون الغش لا يلحق ضرراً بالمستهلك فهذا لا يمنع من خروج الجريمة إلى حيز الوجود ومعاقبة

التاجر(الجاني) لكون الضرر ليس عنصراً من عناصر التجريم، لذلك فسواء أصبحت السلعة ضارة أو غير ضارة فلا أثر له على وجود الجريمة.

ب – أن تكون ماهية السلعة هي السبب الدافع للصفقة أو للعقد:

في بعض العقود تكون ماهية السلعة هي وراء دفع المشتري (المستهلك) إلى اقتنائها والتعامل مع تاجر أو صانع ما على هذا الأساس ويقصد بالماهية ما يدخل في تكوين السلعة أو طريقة صناعتها، فإذا غش البائع في ذلك، فإنه يكون بذلك قد ارتكب الركن المادي المكون لجريمة الغش في كمية السلعة أو ماهيتها أو البضائع المتعاقد عليها (م ٤٣١، ٣٣ ق ع أ).

أما بالنسبة لجريمة الغش في صناعة المواد الغذائية والأشربة والعقاقير الخاصة بالإنسان أو الحيوان أو المحاصيل الزراعية وعرض السلع المغشوشة للبيع فيكفي أن يقدم الفاعل على السلوك المجرم لكي يخرج الركن المادي إلى حيز الوجود. وفيما يتعلق بالعرض للبيع، فكل تصرف يوضح بأن السلعة تحت نظر المشتري أو يعرضها بأي أسلوب كان للمستهلك، فإن ذلك يعني خروج الركن المادي إلى حيز الوجود. مع التأكيد على أن مجرد إحراز السلعة المغشوشة لا يعني أنها معروضة للبيع. في هذا الاتجاه نصت المادة (٣٨٨) عقوبات على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين من أحرز أو أبقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب».

وهكذا فإن إحراز المواد التي تكون مدة صلاحيتها قد انتهت من دون عذر مقبول من جانب التاجر يشكل تصرفاً جرمياً معاقباً عليه بغض النظر عما إذا كانت هذه السلعة ضارة بصحة المستهلك أم غير ضارة، إذ يكفي علم البائع أو التاجر أن هذه السلعة لم تعد صالحة للاستهلاك أو الشرب لتخرج الجريمة إلى حيز الوجود. بالمقابل إذا كان إحراز هذه السلعة في مكان غير المكان الذي تعرض فيه السلع بقصد البيع بهدف إتلافها حسب الأصول

القانونية وبتنظيم محضر رسمي، فإن ذلك لا يشكل جريمة الإحراز غير القانوني، ومن الأمثلة على ذلك، بائع الجملة الذي يمسك دفاتر منتظمة وتنتهي صلاحية بعض المواد الاستهلاكية لديه فيحتفظ بها بغية إتلافها بالتعاون مع الجهات الرسمية لاستكمال الإجراءات الرسمية وتنظيم حساباته، فإن تصرفه هذا غير معاقب عليه.

ثانياً: القصد الجرمي:

في جرائم الغش الأربع التي تضمنتها المواد ٣٨٦، ٤٣١، ٤٣٣ اشترط المشرع ضرورة توافر نية الغش لدى الصانع المنتج أو التاجر البائع، إذ أن هذه الجرائم هي قصدية أو عمدية ويجب إقامة البينة على توافر هذا القصد، إلا أن ذلك لا يعني ضرورة توافر دليل محدد لإثبات توافر القصد الجرمي، بل يمكن لمحكمة الموضوع(الصلح بصفتها الجزائية) استنتاج توافره من خلال الظروف والوقائع التي أحاطت بارتكاب الجريمة. وبذلك فإن القصد الجرمي لا يتوافر إذا كان هناك إهمال أو قلة احتراز من جانب الصانع أو التاجر، إلا أنه يمكن لمحكمة الموضوع استنباط توافر القصد الجرمي من خلال الظروف الواقعة التي تفصل بها وخاصة عندما يكون من واجب وبمقدور الصانع المنتج أو البائع التحقق من عدم وجود غش في البضاعة التي يرغب في إنتاجها أو بيعها للمستهلك. فإذا لم يقم المنتج أو البائع باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لضمان عدم وجود غش، فهذا دليل واضح وكافٍ على توافر نية الغش.

مثل هذا الواقع يقتضيه مبدأ حماية الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية وحماية المستهلك والمنافسة التجارية المشروعة تستدعي أن يكون المنتج أو البائع المهمل هو المسؤول عن هذا الغش ويتخذ بحقه الجزاء القانوني المناسب(٥).

(٥) د. مصطفى العوجي – المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – مؤسسة نوفل – بيروت ١٩٨٢ – ص ٢١١.

ثالثاً: آثار تجريم الغش في البضائع (الجزاءات).

لقد أخذ المشرع الجزائي الأردني ضمن أحكام قانون العقوبات شخصية الفاعل ووضعه الاجتماعي والاقتصادي والنفسي عند ارتكابه إحدى جرائم الغش في البضائع، وذلك من خلال معاقبة من أقدم عليه من غش مقصود ونابع عن وعي وإرادة، رغبة في حماية المستهلك الذي ليس لديه ذات الوعي والإرادة الحرة التي توافرت لدى المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة(العوجي ص ٢١٥).

في الواقع إن المشرع الجزائي الأردني نوَّع الجزاءات التي يمكن أن تفرض على مرتكبي الغش في البضائع، وإن كانت غير كافية لمحاربة هذا النوع من الجرائم التي باتت تشكل خطراً كبيراً على صحة وسلامة الإنسان أو الحيوان المستهلك في ضوء أن أحكام قانون العقوبات الأردني قد مضى على وضعها ما يقارب الأربعين سنة تقريباً. وهذه الجزاءات هي:

١ – عقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ٣٨٦، ٤٣٣ ق ع أ). وإذا كانت المواد المغشوشة ضارة بصحة الإنسان، فإن مدة الحبس تتراوح ما بين الثلاثة أشهر والسنتين وتصبح قيمة الغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً دون أن يكون للمحكمة إمكانية الاختيار بين العقوبتين (م ٣٨٧ ق ع أ)؛ الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ٤٣١، ع أ)،

٢ – الجزاءات الإضافية: في حالة التكرار الجرمي، فإن المحكمة ملزمة بفرض عقوبة المنع من ممارسة العمل الذي كان الجاني يمارسه وارتكب من خلاله الجريمة، إلا أن المشرع لم يبين مدة المنع وإن كنا نعتقد بأن المشرع قصد بالمنع الحرمان الدائم من ممارسة النشاط الاقتصادي الذي كان يمارسه الجاني عند ارتكابه الجريمة، مثل هذا الجزاء يرمي إلى ضمان عدم تكرار وقوع الجريمة من الجاني مرة ثالثة(م ٣٨٦/ ٢ ق. عقوبات).

في الواقع إن موقف المشرع الجزائي الأردني من حيث الجزاءات غير

كاف بالنسبة للجزاءات الإضافية الواجب اتخاذها عند ارتكاب جريمة غش المواد الغذائية والأشربة، إذ نرى أنه من الضروري أن تضاف العقوبات الإضافية الآتية:

١ – مصادرة المواد المغشوشة وإتلافها وإن كان بمقدور محكمة الصلح الحكم بذلك بموجب المادة ٣٠ من القانون ذاته.

٢ – نشر الحكم الصادر في الصحف المحلية وإلصاقه على باب المحل التجاري أو المصنع الذي جرى فيه ارتكاب الجريمة. وهذا الجزاء يستخدم على نطاق كبير في الجرائم الاقتصادية.

٣ – استبعاد الأخذ بالظروف المخففة في هذا النوع من الجرائم رغبة في حماية المستهلك وتحقيق الردع العام والخاص في آن واحد.

المطلب الثاني

حماية المستهلك من تعطيل المنافسة المشروعة

الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك يشمل حماية الأفراد وخاصة الشخص المستهلك في جميع المعاملات التي تتضمن بيع السلع والخدمات، وبغض النظر عن أساسها وظروفها وطبيعتها يدفعنا إلى أن نتبين مدى حرص المشرع الجزائي الأردني على التدخل لحماية المستهلك بغض النظر عن شخصية هذا المستهلك وبغض النظر عن طبيعة السلعة التي يرغب في اقتنائها، إذ يحرص دائماً المشرع على أن يكون مبدأ حرية المنافسة التجارية المشروعة والحرة لمصلحة المستهلك بهدف حصوله على السلعة التي يرغب في شرائها أو الحصول على الخدمة بأفضل الأسعار والمواصفات، وحيث إن المزايدات تقوم على أساس المنافسة الشريفة فقد جرم أي اعتداء على حرية المنافسة التي تستلزمها المزايدات بغض النظر عن طبيعتها.

ويندرج تحت هذا المفهوم للحماية القانونية للمستهلك بهدف منع الاحتكار وضمان تحديد الأسعار وفقاً لقانون العرض والطلب في جميع مجالات النشاط التجاري، ومنها الاتجار بالأسهم والأوراق المالية المتداولة

في الأسواق المالية، وخاصة أن كثيراً من صغار المستثمرين (المستهلكين) يقبلون على شراء وبيع الأسهم التي يمتلكونها في الشركات المساهمة بغية تحقيق ربح كبير سريع من خلال بيع الأسهم عند ارتفاعها أو بيعها إذا كانت معرضة لخسارة كبيرة. لذلك، فإن المشرع جرم كل مضاربات غير مشروعة على الأسهم والسندات.

أولاً: جريمة عرقلة حرية البيوع بالمزايدة:

نصت المادة (٤٣٤) عقوبات على أن «كل من أقدم على تعطيل أو عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع أو الشراء أو التأجير أو الالتزامات أو التعهد، وذلك بالتهديد أو العنف أو بالأكاذيب، أو بإقصاء المتزايدين أو الملتزمين، لقاء نقود أو هبات أو وعود، أو بأية طريقة أخرى، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين ديناراً».

لكي تخرج الجريمة إلى حيز الوجود وضمن أحكام المادة(٤٣٤) فلا بد من توافر أربعة أركان هي:

أ – **وجود المزايدة:** يجب أن يقع نشاط الجاني في مزاد علني، إذ أن مضمون المادة (٤٣٤) عقوبات ليس الهدف منه حماية المستهلك من حيث الأسعار التي سيتم تحديدها وفق قواعد العرض والطلب، بل أراد ضمان سلامة المعاملات وإجراءات المزايدة للوصول إلى المنافسة المشروعة بين المستهلكين لعملية المزاد والوصول لأفضل الأسعار للمزايد وصاحب البضاعة المعروضة في المزاد.

ويقصد بالمزايدات العلنية جميع أنواع المزايدات أياً كان نوع الأشياء المعروضة للبيع أو الشراء أو التأجير أو الالتزامات أو التعهد، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأشياء منقولة أو غير منقولة أو مملوكة لدولة أو للأفراد، لذلك، يدخل ضمن مفهوم المزايدات جميع أنواع البيع القضائي الخاص بالعقارات سواء أكانت إجبارية أم اختيارية، مثل بيع العقار بعد حكم ينزع

ملكيته، وبيع عقارات المفلس والبيع نتيجة عدم إمكانية القسمة للمال المملوك على الشيوع.

ويعتبر في حكم المزايدات الزيادة العشرية التي تحصل على أصل الثمن الذي بيع به المال، إذ أنها تعتبر في حكم المزايدة لأن من شأنها وصول الشيء إلى ثمنه الحقيقي، والإخلال بذلك فيه خرق لقانون العرض والطلب. ويدخل في حكم المزايدات البيع الذي يتم نتيجة حجز إداري لسداد حقوق الدولة والرسوم المستحقة لها، والبيع بعد حجز قضائي والمزايدات الاختيارية، وبشكل عام إن لفظ المزاد الذي تضمنته المادة(٤٣٤) هو لفظ يراد به كل مزاد تقدم فيه العطاءات سواء أكان في صورة مزايدة أم في صورة مناقصة، وهذا المفهوم مستفاد من مضمون المادة نفسها.

ب – النشاط الإيجابي (طرق تعطيل المزايدة):

اللجوء إلى طرق تعطيل المزاد العلني والإخلال بحرية المنافسة التي هي أساس حماية رضا المستهلك لا يكفي لخروج الجريمة إلى حيز الوجود. إذ لابد من نجاحه في ذلك، أما من حيث الطرق المبينة في المادة (٤٣٤)، فهي ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، إذ أن المشرع بعد أن بين بعض هذه الطرق كالتهديد والعنف سواء أكان ممارساً على أحد المزايدين أم الموظف الذي يدير المزاد والأكاذيب ودفع مبالغ مالية، فتح المجال ليشمل أية طريقة أو أسلوب يؤدي إلى تعطيل المزايدة. لذلك، فإن إبعاد منافس من خلال الرجاء، أو اتفاق مجموعة من المزايدين على عدم تجاوز سعر محدد، لا يشكل تعطيلاً للمزايدة، بالمقابل استخدام طرق احتيالية واللجوء إلى الكذب من خلال إيهام المزايدين بأن الصفقة خاسرة ونشر أكاذيب صحفية أو توزيع نشرات مختلفة يشكل أسلوباً لتعطيل المزاد العلني.

من خلال هذا الإطلاق نلاحظ مدى حرص المشرع الجزائي الأردني على حماية المستهلك بالمفهوم الواسع بغض النظر عن السلعة التي يرغب في اقتنائها، ومن خلال التأكيد على حرية المنافسة المشروعة التي تؤمن له السلعة بأفضل الأسعار وتضمن ألا يشوب إرادته أي عيب من عيوب الإرادة.

ج – تعطيل المزايدة (نتيجة جرمية):

يشترط لوجود جنحة عرقلة حرية البيوع في المزايدة أن يكون المزاد قد عطل فعلاً، وهذا التعطيل هو الضرر المادي الذي أراد المشرع الجزائي المعاقبة عليه، بحيث إذا لم يتمكن الفاعل من تحقيق هذه النتيجة ويكون تصرفه قد خاب لظروف خارجة عن إرادته فنكون أمام الشروع بارتكاب هذه الجريمة(جنحة)، ويعاقب على الشروع بها، وهذا ما نصت عليه المادة(٤٣٧) عقوبات حيث جاء فيها (يتناول العقاب الشروع بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٣٠ وما يليها)، ومن الأمثلة على تعطيل المزايدة دخول الجناة إلى القاعة المعدة للمزايدة وتفريقهم الأشخاص الموجودين لغايات الاشتراك بها أو منع أحد الأشخاص من الدخول للقاعة والاشتراك بالمزايدة. أما إذا حدثت هذه التدخلات من تهديد أو عنف وإذاعة أكاذيب بعد انتهائها فلا تعتبر تعطيلاً بل انتقام وتخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات وليس لأحكام المادة(٤٣٤).

د – القصد الجرمي:

إن جنحة عرقلة حرية البيع بالمزايدة هي من الجرائم العمدية المقصودة، يتحقق القصد الجرمي فيها متى كان الجاني قد أقدم على التهديد أو العنف أو الكذب أو دفع مبالغ مالية أو وعود وهو عالم بأن تصرفه هذا يعطل المزاد ويخل بحريته التي هي أساس البيع بالمزاد العلني، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته للقيام بهذا السلوك المجرم.

ثانياً: الجزاءات:

وفق أحكام المادة (٤٣٤) عقوبات تفرض على الجاني الذي تثبت إدانته بهذه الجريمة من قبل محكمة الصلح صاحبة الاختصاص للنظر بها. وهذه الجزاءات هي:

١ – الحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين ديناراً.

ثانياً: جريمة المضاربات غير المشروعة.

نصت المادة (٤٣٥) (عقوبات أردني) على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما»:

١ – بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة أو

٢ – بتقديم عروض البيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار أو

٣ – بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

إن الفقه القانوني المعاصر يميل إلى التوسع في مفهوم المستهلك بحيث يشمل كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي الاستعمال أو الاستخدام لمال أو خدمة، كمن يشتري مركبة لاستخدامها لأغراض المهنة التي يمارسها.

لجريمة المضاربات غير المشروعة أربعة أركان هي: غش (استخدام طرق)، وأن يؤدي الغش إلى رفع الأسعار أو تخفيضها، والأشياء التي حصل فيها التلاعب، والقصد الجرمي.

أ – **الغش:** بينا فيما سبق أن مفهوم الغش يقوم على الخداع والكذب وتغيير الحقيقة، ولقد بينت المادة(٤٣٥) صوراً من هذه الطرق على سبيل المثال لا الحصر:

- **إذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة.** ومن الأمثلة على ذلك نشر خبر حادث سياسي خطر يؤدي إلى خفض الأسعار، إذ أنه من البديهي أن أسعار الأسهم والأوراق المالية في البورصات تتأثر بالأوضاع السياسية في الدولة، وهذا الخبر يجب أن يكون مزوراً أو مغايراً للحقيقة أو أن ينسب إلى شخص ما دون أن يكون هذا الشخص قد صرح بهذا الخبر، ويجب أن يكون نشر هذا الخبر أو الوقائع الكاذبة قد تم عمداً.
- **تقديم عروض البيع أو الشراء بقصد بلبلة الأسعار،** وذلك من خلال زيادة كمية المعروض للبيع من السلعة أو تقديم عروض شراء من سلعة

كميتها المطروحة للبيع محددة، وذلك بهدف إشعار المستهلكين بأن الكمية سوف تنفد، الأمر الذي يؤدي إلى التهافت على السلعة وارتفاع أسعارها لمحدوديتها، علماً بأن الواقع مختلف كلياً.

- **استخدام أية طرق احتيالية أخرى تؤدي إلى الإخلال بمبدأ العرض والطلب الذي يحدد سعر السلعة**. مثل هذا النص القانوني فهو دلالة على أن غرض المشرع الجزائي التوسيع من دائرة العقاب ليشمل كل من يحول الأسعار عن مجراها الطبيعي بأية طريقة كانت، ما دام الغش قد أفسد قاعدة العرض والطلب في السوق.

ب – **محل الجريمة:** لقد حددت المادة (٤٣٥) عقوبات الأموال أو الأشياء التي من يتوصل بالغش لرفع سعرها أو تخفيضه وهي:

- **البضائع:** وتشمل كل ما يتداول في التجارة ويكون له فيها سعر مقرر، مثل رفع أسعار النقل الداخلي أو الخارجي، وأجور التأمين والمواد الغذائية وغيرها من السلع.

- **الأسهم:** والسندات العامة والخاصة وأسهم الشركات المساهمة العامة المتداولة في البورصة (السوق المالي).

ج – **القصد الجرمي:** وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات يجب أن يقدم الجاني على تصرفه وهو عالم ومريد للقيام بجميع عناصر الجريمة، وذلك بأن يلجأ إلى الغش من خلال استخدامه لطرق غير مشروعة لرفع الأسعار أو خفضها عن السعر المحدد لها وفقاً لقانون العرض والطلب، وبالتالي فإن هذه الجنحة هي عمدية. ولا عبرة للباعث على الجريمة لأنه ليس من عناصر التجريم إلا حيث نص القانون (م ٦٧ /٢ ق ع أ). لذلك إذا كان التصرف المرتكب يهدف إلى تحقيق غرض سياسي كسقوط حكومة أو وزير أو اتقاء للخسارة المادية، فإن الجريمة تخرج إلى حيز الوجود. كذلك هذه الجنحة من جرائم الخطر لا الضرر لأنه لا يشترط وجوب الإضرار بالغير لمعاقبة الفاعل.

د – الجزاءات:

يعاقب مرتكب جنحة المضاربات غير المشروعة المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) عقوبات والتي هي من اختصاص محاكم الصلح بصفتها الجزائية: بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار. بالمقابل إذا كان الارتفاع أو الانخفاض في الأسعار قد حصل بالحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الألبان أو غير ذلك من المواد الغذائية، فإن العقوبة تضاعف (م ٤٣٦ ق ع أ).

مثل هذا التشديد يبين مدى حرص المشرع الجزائي على حماية المستهلك من الغش والغبن والضرر الذي قد يلحق به نتيجة التلاعب المتعلق بالمواد الغذائية الأساسية والتي هي من الحاجات الضرورية لحياته. وهذا النص يتوافق مع الحماية الجزائية المكرسة في قانون التموين لسنة ١٩٩٢ كما سنراه فيما بعد في هذه الدراسة.

المطلب الثالث
حماية المستهلك من الاحتكار
(جريمة البيع بسعر أعلى من التسعيرة)

نصت المادة(٤٦٩) عقوبات أردني على أن «من أقدم على بيع أية بضاعة أو أية مادة أخرى أو طلب أجراً بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة، يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد».

من خلال هذا النص القانوني يتبين لنا مدى حرص المشرع الجزائي على حماية المستهلك بطريقة مباشرة منذ أمد بعيد، وذلك من خلال معاقبته للتاجر أو المنتج الذي يبيع السلعة المسعرة بسرع أعلى مما هو محدد، ومثل هذا النص القانوني لهو دليل على أن فلسفة التسعير للسلع الأساسية والاستراتيجية والضرورية للمستهلك (المواطن) يمكن أن تقدم عليه الدولة

بين الحين والآخر، على الرغم من أن التطور الاقتصادي العالمي والوطني يسير نحو اقتصاد السوق الحر، الذي يعني عدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار بل أن تركز جل اهتمامها بالجودة والمواصفات، إلا أن الكثير من دول العالم الثالث وعلى الرغم من توجهها نحو الاقتصاد الحر أبقت على نوع من تحديد لأسعار بعض السلع الأساسية كالخبز والسكر والأرز وغيرها، والأردن من ضمن هذه الدول. فما أركان هذه الجريمة وما الجزاءات المقررة لها[٦].

أولاً: أركان الجريمة:

لكي تخرج جريمة (مخالفة) البيع بسعر أعلى من السعر المحدد المنصوص عليها في المادة (٤٦٩) عقوبات إلى حيز الوجود لا بد من توافر العناصر الآتية:

١ – بيع سلعة أو تقديم خدمة أو الطلب من المستهلك (المشتري) عند البيع أو تقديم الخدمة بسعر أعلى من السعر المحدد.

٢ – أن تكون السلعة المبيعة أو الخدمة المقدمة أو المعروضة للبيع محددة السعر.

٣ – أن يكون السعر المحدد صادراً عن السلطة المختصة.

٤ – القصد الجرمي، في مخالفة البيع بسعر أعلى من المنصوص عليها في المادة (٤٦٨) عقوبات يكفي توافر القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة. مثل هذا القصد مفترض توافره ويعتبر متحققاً وقائماً بمجرد إقدام الفاعل على البيع أو تقديم الخدمة أو بمجرد طلب السعر الأعلى من السعر المحدد. إذ أن مخالفة البيع بسعر أعلى هي من الجرائم المادية التي تكتمل عناصرها بمجرد إقدام الفاعل على السلوك المجرم وخاصة العنصر

(٦) انظر: معوض عبدالتواب – الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة – الطبعة الخامسة – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٧ – ص ٣٢٩ وما يليها.

المعنوي. حيث يعتبر مفترضاً ومعاصراً في وجوده للركن المادي للجريمة والذي يتمثل بالبيع بسعر أعلى من السعر المحدد.

ثانياً: الجزاءات:

حددت المادة (٤٦٩) عقوبات الجزاء الذي يفرض في حال إدانة الفاعل من قبل محكمة الصلح بصفتها الجزائية التي هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذا النوع من الجرائم وهي:

١ – الحبس لمدة لا تتجاوز الأسبوع أو الغرامة المالية بين دينارين وعشرة دنانير (قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨).

في اعتقادنا أن أحكام المادة(٤٦٩) عقوبات أردني غير واجبة التطبيق على ضوء أن أحكام قانون الصناعة والتجارة لسنة ١٩٩٨ بحثت في الموضوع ذاته، وهي أحكام خاصة مقدمة على الأحكام العامة وفق ما استقر عليه الفقه القانوني، الأمر الذي يستدعي إدخال تعديل على قانون العقوبات لإلغاء مضمون هذه المادة.

المبحث الثاني
الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين التموينية

إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية اقتضى التوجيه الاقتصادي إصدار مجموعة من التشريعات تحد من الأسعار وتمنع من تهريب الأموال إلى الخارج على ضوء أن الدول المتحاربة تصدع اقتصادها وفقدت جزءاً كبيراً من وسائل الإنتاج ومن قوتها العاملة. ورغبة منها في تنظيم المنافسة وتنظيم إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات، فقد سنت مجموعة من القوانين الاقتصادية التي تنظم هذه الأنشطة مضمنتها بعض نصوص ذات صبغة جزائية تجرم كل سلوك يشكل إخلالاً بقواعد العرض والطلب والمنافسة المشروعة بين منتجي السلعة الواحدة.

وعلى هذا النهج سار المشرع الأردني ووسع نطاق الحماية الجزائية

للمستهلك ضمن الأسلوب التقليدي لهذه الحماية، حيث كرسها في قانونين أساسيين: الأول: قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ والذي تناول المواد الغذائية الأساسية وغير الأساسية وعملية تداولها بأسعار محددة ومدعومة من الدولة منعاً لأي احتكار واستغلال للأوضاع الاقتصادية. ومن ثم، قانون الصناعة والتجارة لسنة ١٩٩٨ والذي حل محل قانون التموين لسنة ١٩٩٢ على إثر إلغاء وزارة التموين وأصبح القانون الجديد يتولى حماية المستهلك فيما يتعلق بالمواد التموينية الأساسية وغير الأساسية.

والثاني: قانون المواصفات والمقاييس رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤ والذي يبحث في الحماية الصحية والاقتصادية للمستهلك من خلال توافر السلع والخدمات الاستهلاكية بمواصفاتها المعتمدة، الأمر الذي يسمح له بالمقارنة بين السلع والخدمات المتشابهة انطلاقاً من المواصفات والأسعار وبالتالي اختيار السلعة أو الخدمة التي تتناسب وظروفه المادية ورغباته.

المطلب الأول
الحماية في قانون الصناعة والتجارة

لقد تنوعت الحماية الجزائية للمستهلك في قانون الصناعة والتجارة بحيث إنها تتناول جميع المراحل المتعلقة بالسلعة والخدمة منذ لحظة تصنيعها أو إنتاجها وحتى لحظة طرحها للبيع أو التداول واستهلاكها من قبل الأفراد. ولإلقاء الضوء على هذه الحماية، فإننا سوف نتناولها من خلال سلوكيات البائع تجاه السلع أو الخدمات التي يعرضها للمستهلك.

أولا: جريمة الامتناع عن البيع:

إن خضوع بعض المواد الغذائية الأساسية أو البضائع والسلع لقانون العرض والطلب من حيث تحديد السعر، قد يدفع ببعض التجار إلى محاولة جمع وتخزين واحتكار مثل هذه المواد أو البضائع إلى الوقت الذي تصبح فيه نادرة أو مفقودة في الأسواق. ثم يتولون بيعها للمستهلكين بأسعار

مرتفعة. لذلك فهم غالباً ما يمتنعون عن بيع مثل هذه المواد والبضائع ويحتجون بعدم وجودها إذا كانت مخزنة لديهم أو بالادعاء بأنها مبيعة للغير، وحيث إن مثل هذه الأنماط السلوكية يشكل استغلالاً وتحكماً بالحرية التعاقدية للمستهلك فقد جرمته النصوص القانونية وعاقبت من يتبنى مثل هذه السلوكيات(٧).

في الواقع أن الأسباب الكامنة وراء تجريم الامتناع عن البيع للمواد الغذائية الأساسية والمواد التموينية والمواد والسلع المحدد سعرها تكمن في أن هذه المواد تعد سوقاً نافعة للمحتكرين ومصدر أرباح غير مشروعة لهم خاصة في الظروف والأزمات الاقتصادية، الأمر الذي يلحق ضرراً كبيراً بجمهور المستهلكين. ومن صور الامتناع عن البيع حالة التاجر الذي يعمد إلى الاشتراط على المشتري عند بيع بضاعة ما أن يشتري منها كمية محددة وجوباً، أو أن يشتري بضاعة أخرى معها، وهو ما يطلق عليه بالبيع المشروط. وهو ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الصناعة والتجارة الجديد في الفقرة (أ) من المادة (١٤) منه، حيث جرم المشرع اشتراط البائع على المشتري شراء مادة أو سلعة أخرى مع شرائه للمواد الأساسية أو أية مادة أو سلعة محددة السعر، وعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين.

(٧) حول الحماية الجزائية للمستهلك في قوانين التموين، انظر: د. عبود السراج – شرح قانون العقوبات الاقتصادية – دمشق – مطبعة طربين ١٩٨٧ – ص ١١٧ وما يليها، القاضي معوض عبدالتواب – الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٧ – ص ٣٢٧ وما يليها، د. آمال عثمان – الجرائم التموينية – القاهرة ١٩٨٣ ص ٩ وما يليها، د. نائل عبدالرحمن صالح – الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني – دار الفكر – عمان ١٩٩٠، المستشار مصطفى مجدي – الجديد في قوانين التموين والتسعير الجبري – دار الثقافة – القاهرة ١٩٨٩ – ص ١٠٨ وما يليها.

في الواقع إن تجريم مثل هذا السلوك في القانون الحالي نابع من أن مثل هذا السلوك هو عبارة عن الامتناع غير المباشر للبيع للمواد الغذائية الأساسية وخاصة أن المستهلك في وضع أضعف من أن يقاوم إرادة التاجر، الأمر الذي يدفعه لشراء السلعة الأخرى على الرغم من عدم حاجته إليها(م ١٦/د ق. التموين السابق)[٨].

ومن الصور الأخرى للامتناع عن البيع حالة التاجر الذي يقدم على إخفاء المواد الغذائية الأساسية وتخزينها بهدف انتظار ارتفاع الأسعار المحددة لها وتحقيق نسبة أعلى من الربح وخاصة في أثناء الأزمات الاقتصادية والحروب حيث تصبح كمية هذه المواد محددة وأسعارها بارتفاع مطرد، الأمر الذي يدفع التاجر إلى إخفائها، ونظراً لما لهذا الإخفاء من أضرار على جمهور المستهلكين فقد جرم المشرع الأردني ذلك، حيث نصت المادة (١٥/د) من قانون الصناعة والتجارة على أنه «يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين إذا أقر التاجر على إخفاء البضائع عن المشتري (تاجر التجزئة) أو المستهلك أي مادة أساسية أو أخرى غذائية من المأكولات أو المشروبات أو تموينية محلية أو مستوردة. (م ١٧/و. ق التموين السابق).

كذلك من صور الامتناع عن البيع غير المباشرة، حالة التاجر الذي يغلق محله التجاري دون سبب مشروع ويكون قاصداً عدم بيع السلع والمواد التي بداخله. وقد جرم المشرع الأردني مثل هذا السلوك في قانون الصناعة الجديد، حيث نصت الفقرة (د) من المادة (١٥) على أن «إغلاق المحل المخصص لبيع المواد الغذائية الأساسية أو المواد التموينية بدون سبب مشروع وبقصد الامتناع عن بيعها (م ١٧/ هـ ق. التموين السابق)»، ويجوز

(٨) انظر: أنور العمروسي – أحكام القضاء الحديثة في جرائم التموين والتسعيرة – دار النهضة العربية – الاسكندرية ١٩٦٩ ص ٨، ٩، ٢٦١، ٣٨٣.

للمحكمة حجز السلع والمواد موضوع المخالفة أو مصادرتها (م ٢/١٥ ق. الصناعة الجديد). مثل هذا التجريم يظهر لنا مدى حرص المشرع الأردني على تأمين حماية المستهلك ضماناً لحريته التعاقدية مع التاجر الذي يجد لديه أفضل شروط التعاقد. بالمقابل لو أقدم البعض على الحد من هذه الحرية، فإن المستهلك يقع فريسة للتاجر المتعامل بهذه السلع الذي يفرض عليه شروطاً قاسية وصعبة.

وهكذا لكي تخرج جريمة الامتناع عن البيع إلى حيز الوجود لا بد من توافر العناصر التالية وهي:

أ – الركن المادي:

والذي يتمثل بإحدى الصور الثلاث الآتية:

- الامتناع المباشر عن البيع بالسعر المحدد أو
- الاشتراط على المشتري شراء مواد أو
- سلعة أخرى مع السلعة المحددة السعر أو
- إغلاق المحل المخصص لبيع المواد دون سبب مشروع وبقصد عدم بيعها أو
- إخفاء المواد الغذائية الأساسية أو
- أي مادة تموينية قابلة للأكل والشرب عن الجمهور.

ب – الركن المعنوي (القصد الجرمي):

إن جريمة الامتناع عن البيع هي من جرائم الخطر وليست الضرر ويعتبر القصد الجرمي متحققاً بمجرد إقدام الفاعل على السلوك المجرم، الأمر الذي يجعل من إمكانية إثبات انتفائه صعباً إن لم يكن مستحيلاً.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الجريمة هي مخالفة ويعود أمر النظر فيها لمحكمة الصلح بصفتها الجزائية (م ٥ ق. محاكم الصلح، م ١٨ ق. الصناعة الجديد).

ثانياً: جريمة البيع بسعر أعلى من السعر المحدد:

رغبة من الدولة في تأمين المواد الغذائية الأساسية للمستهلك بأدنى الأسعار وضمن مواصفات محددة، فقد ألزمت التاجر ببيع هذه السلع أو تقديم الخدمات بالأسعار التي تحددها أي وزارة، حيث نصت المادة (١٤/أ) من قانون الصناعة الجديد على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين من باع أو عرض للبيع مادة أساسية أو أي مادة أو سلعة أخرى محددة السعر رسمياً بسعر يزيد على السعر المحدد. (م ١٦/ ب ق. التموين السابق)[٩].

في الواقع إن سياسة تحديد الأسعار التي اتبعتها الدولة في تراجع مستمر بالنسبة للمواد الغذائية والتموينية والأساسية، وقد انطلق المشرع الأردني من مرتكزات ترمي إلى حماية المستهلك والمنتج والظروف الاقتصادية المحلية والدولية وهي:

١ – مقتضيات برنامج التصحيح الاقتصادي الشامل.

٢ – موجبات الوضع الاقتصادي العالمي كالدخول في اتفاقية الشراكة الأوروبية وعضوية منظمة التجارة العالمية (الجات)

٣ – التسعير الإلزامي لا يراعي الحد الأدنى من التكاليف للمنتج.

٤ – التسعير الإلزامي يعمل على توحيد سعر البضاعة الجيدة والرديئة.

٥ – التسعير الإلزامي يشجع البيع الخفي للأصناف الجيدة.

٦ – آلية التسعير لا تعكس السعر الحقيقي للمستهلك لعدم وجود قيمة ذاتية للهوامش الربحية.

---

(٩) حول التسعير الجبري/ انظر: المستشار مصطفى هرجه – الجديد في قوانين التموين والتسعير الجبري – دار الثقافة – القاهرة ١٩٨٦ – ص ١١٥، د. سمير عبد السيد تناغوا – عقد البيع – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٣ – ص ١٤٤ وما يليها، أنور العمروسي – المرجع السابق – ص ٩، ١٤، ٤٦، ٥٢، ٩٢، ٩٧، ١٢٢.

٧ – التسعير الإلزامي يعطل المنافسة الكاملة التي تشكل أحد المحركات المهمة للسوق.

وهكذا فقد أصبحت مرتكزات السياسة التموينية الأردنية الجديدة بعد تحرير الأسعار ودون المساس بمبدأ حماية المستهلك هي:

١ – الرقابة على إعلان الأسعار.

٢ – إحداث نشرة إرشادية عن واقع سعر الجملة بالنسبة للخضار والفواكه وتنشر يومياً في الصحف.

٣ – الأسواق الموازية (الشعبية)

٤ – قانون منع الاحتكار الذي سيتم إقراره لتوسيع رقعة المنافسة وإلغاء المنافسة الضارة وكسر الاحتكار والمساس بالأمن الاقتصادي والغذائي.

٥ – تفعيل أنظمة وقوانين المواصفات لزيادة جودة المواد.

أركان الجريمة:

لكي تخرج جريمة(مخالفة) أحكام التسعير المنصوص عليها في المادة (١٤/أ) لا بد من توافر ركنين هما:

١– الركن المادي وله ثلاث صور هي:

- **البيع بالمعنى المحدد في القانون المدني**: أي تلاقي الإيجاب مع القبول صراحة أو ضمناً (م ٩ ق م أ).
- **العرض للبيع:** في هذه الصورة لا داعي لوجود عقد بيع، إذ يكفي مجرد أن يعرض التاجر أو الصانع سلعته بسعر يفوق السعر المحدد، الأمر الذي يدفع المستهلكين للإحجام عن اقتنائها على الرغم من حاجتهم إليها، وهو ما يتنافى مع قصد المشرع من التسعير الجبري الذي يرمي إلى تمكين المستهلك من الحصول على حاجاته الغذائية الأساسية بسعر مناسب بعيداً عن احتكار المنتج أو البائع. والعرض للبيع قد يتم بفعل مادي ذي مظهر خارجي كعرض السلعة في مواجهة المحل بسعر أعلى

أو بتقديمها للمستهلك وفحصها تمهيداً لشرائها وطلب سعر يفوق السعر المحدد.

- **استيفاء السعر:** في الواقع إن أحكام المادة (١٣/ب) من قانون الصناعة الجديد أشارت إلى استيفاء البائع ثمناً لأي من مبيعاته يزيد على السعر المعلن وهذا النص القانوني يشمل التجار وأصحاب المطاعم والفنادق والاستراحات الذين يقدمون للمستهلكين المأكولات والمشروبات بأسعار تفوق السعر إذا كان محدداً أو تفوق السعر المعلن في واجهة المحل، وإن لم يكن محدداً رسمياً يجب على إدارة هذه المؤسسات التقيد بالسعر المعلن، وفي حالة مخالفتها تعتبر وكأنها ارتكبت (إدارة المؤسسة) جريمة البيع بسعر أعلى من السعر المحدد. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بكلتا العقوبتين (م ١٦/ب. ق. التموين السابق).

٢ – الركن المعنوي:

إن جريمة (جنحة) البيع بسعر أعلى من السعر المحدد من جرائم الخطر التي يكون فيها القصد الجرمي مفترضاً. إذ يكفي فيها مجرد الإهمال أو التقصير، ولكي يعتبر القصد الجرمي متحققاً على ضوء أن هناك قوائم أسعار تعلن يومياً بالصحف المحلية بخصوص المواد الغذائية الأساسية أو يزود بها التاجر عند شرائه لهذه المواد من تجار الجملة أو وزارة الصناعة والتجارة في حالة إذا ما كانت هي المستوردة لهذه السلع أو أن يعلن صاحب المطعم أو الاستراحة على لوحة الإعلانات في محله[١٠].

ثالثاً: جريمة عدم الإعلان عن الأسعار:

إن من أهم العناصر الأساسية التي يركز عليها الفرد عند رغبته في

(١٠) انظر: أنور العمروسي – المرجع السابق، معوض عبدالتواب – المرجع السابق ص ٣٥٩ وما يليها – د. آمال عثمان – المرجع السابق – ص ٤١٦، ٤٢٥.

شراء سلعة أو خدمة هو الثمن الذي سوف يدفعه مقابل حصوله عليها وكيفية أدائه. من هنا، فإن الثمن (السعر) عنصر أساسي في عقد الشراء أو الاستهلاك الذي سيوقعه الفرد أو المستهلك مع المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة.

وحيث إن الهدف الأساسي للإعلان عن الأسعار للسلع والخدمات المقدمة لجمهور المستهلكين هو حمايتهم من تعسف البائع أو الصانع أو مقدم الخدمة، إذ أن مثل هذه الحماية تحقق الأهداف التالية:

١ – حماية المستهلك حتى لا ينخدع بالوسائل التي يستخدمها البائع في تسويق سلعته.

٢ – حماية المستهلك حتى لا يقدم البائع أو الصانع على رفع الأسعار واحتكار السوق الاستهلاكي.

٣ – إلزام المعلن (البائع أو الصانع أو مقدم الخدمة) بتسليم السلعة المعلن عنها بالسعر المعلن عنه.

٤ – منع البائع أو الصانع أو مقدم الخدمة من استغلال احتياج المستهلك بالتخفيضات الوهمية لأسعار السلع والمنتجات المعلن عنها، كما هو الحال في الأوكازيونات الموسمية.

أ– واقع الإعلان عن الأسعار في قانون الصناعة والتجارة:

نصت المادة ٩/أ من قانون الصناعة الجديد على كل منتج أو تاجر أو مقدم خدمة وضع أسعاره بصورة ظاهرة وواضحة على كل سلعة معروضة للبيع سواء أكان سعرها محدداً وفق أحكام القانون ذاته أم غير محدد السعر. بحيث إذا تعذر وضع الإعلان على كل سلعة أو خدمة فيجب على البائع أو مقدم الخدمة تنظيم كشف بالأسعار وتثبيته في مكان ظاهر قريب من مدخل المحل لتمكين المستهلكين من الاطلاع عليه بسهولة (م ٧، ٩/أ – ب، ١٠ ق. التموين السابق).

من خلال هذه النصوص القانونية يتبين لنا أن المشرع الأردني قد ألقى

عبء الإعلان عن سعر السلع على عاتق كل من المنتج والبائع، حيث إن أصحاب المصانع ملزمون بإعلان أسعار كل سلعة إذا كان ما ينتجونه من سلع محددة الأسعار من قبل مجلس الوزراء أو وزير التموين (م ٧/أ – ب ق الصناعة الجديد). أما إذا كان ما ينتجونه ليس من ضمن السلع المحددة الأسعار إلا أنها من المواد الغذائية الأساسية ونسبة الربح فيها محددة وسعرها موحد لدى جميع تجار التجزئة أو إذا كانت غير محددة السعر، فإن سعرها سوف يختلف من تاجر إلى آخر، فإن على عاتق البائع أو التاجر الإعلان عن الأسعار بشكل واضح.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الإعلان عن السعر يجب أن يتضمن الثمن الأساسي إضافة إلى جميع الرسوم المستحقة على الثمن، فضريبة الاستهلاك في الأردن هي في واقعها ضريبة غير مباشرة، أو ضريبة المبيعات التي حلت محلها بموجب أحكام القانون رقم(٦) لسنة ١٩٩٤ حيث تفرض على منتج السلعة في المصانع الأردنية الذي يضيفها بدوره دون أن يشعر بها، بالمقابل نلاحظ أن هذه الضريبة هي مباشرة في فرنسا، حيث تقدر نسبتها عند الشراء وليس عند الإنتاج وتحصل من المستهلك من قبل البائع لصالح الدولة، وبالتالي يكون هناك إعلان أوضح عن الأسعار وإعلان كامل للمستهلك الذي يقارن بين الأسعار التي عرضت عليه. كذلك فإن التزام الإعلان عن الأسعار يشمل جميع السلع والخدمات في فرنسا بينما في الأردن اقتصر الإعلان عن السلع دون الخدمات.

أما بالنسبة لأسلوب أو شكل الإعلان عن الأسعار فلم يحدده المشرع الأردني. بالمقابل نرى أن المشرع الفرنسي حدد ذلك من خلال التمييز بين السلع المعروضة مباشرة للجمهور، حيث ألزم المشرع في الصورة الأولى استخدام اللافتات المطبوعة أو البطاقات الملصقة على السلعة، وفي الصورة الثانية حيث السلع غير معروضة مباشرة استخدام البطاقات الملصقة على السلعة، أما بالنسبة للإعلان عن أسعار الخدمات المقدمة للجمهور، فيجب أن يتم تنظيم كشف يعلق في مدخل المكان الذي تقدم فيه الخدمة للمستهلكين.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإعلان عن الأسعار بخط واضح ومقروء. وبالنسبة لمقابل الخدمة والبخشيش فلا تستحق إلا إذا تضمنها إعلان الأسعار.

ب – الجرائم المتعلقة بالإعلان عن الأسعار:

من خلال نص المادة (١٩/أ) من قانون الصناعة والتجارة الجديد يتبين لنا أن المشرع لم يحصر الحماية في مخالفة أمر الإعلان عن الأسعار على السلع والمواد ذات الطابع الغذائي أو الاستهلاكي المباشر اليومي بل أدخل ضمن دائرة هذا الإعلان عن الأسعار السلع الأخرى كالملابس والأدوات الكهربائية والخدمات، هذا بالإضافة إلى أن المشرع الأردني ساوى بين عدم الإعلان الكامل والجزئي وبين كون السلعة محلية أو مستوردة.

ولكي تخرج جريمة عدم الإعلان عن الأسعار إلى حيز الوجود لا بد من توافر شرطين هما:

١ – عدم الإعلان عن الأسعار بأي شكل من الأشكال سواء أكان ذلك بشكل كامل أم جزئي، كأن يعلن عن سعر الجملة دون المفرق أو سعر البيع نقداً مع الاستعداد للبيع بالتقسيط دون تحديد الثمن.

٢ – القصد الجرمي: إن هذا العنصر مفترض، إذ جريمة عدم الإعلان عن الأسعار هي من الجرائم المادية حيث يكفي الإقدام على التصرف المتضمن عدم الإعلان لكي يتوافر القصد الجرمي ولا يمكن إثبات انتفائه، إذ أن الإهمال وقلة الاحتراز كافيان لتوافره.

وتفرض بحق المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو كلتا العقوبتين (م ١٣/أ ق. الصناعة الجديد)[١١].

(١١) انظر: معوض عبدالتواب – المرجع السابق ص ٨٢ – د. آمال عثمان – المرجع السابق – ص ١١٤.

رابعاً: الجرائم المتعلقة بالمواصفات:

حرص المشرع التمويني الأردني على تزويد المستهلك بسلعة غذائية مطابقة للمواصفات الأردنية والعالمية، وحيث إن قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٤ يهدف إلى اعتماد نظام موحد للمواصفات القياسية للسلع والمواد ومراقبة مدى تطابق هذه السلع معها، وحيث إن الخروج عن هذه المواصفات أو التلاعب بها بشكل أو بآخر يشكل غشاً للمستهلك الذي يبحث عن السلعة التي تناسب ذوقه وإمكاناته المادية، وحيث إن مواصفات السلعة تلعب دوراً في إقناع المستهلك باقتنائها، وحرصاً على عدم انخداع أفراد المجتمع بأي غش أو خداع يمارس في مواجهتهم ولإقناعهم باقتناء سلعة على أساس أنها تتضمن المواصفات الأصلية المحددة في النصوص التشريعية، فقد جرم المشرع التمويني عملية بيع أو العرض بقصد البيع لأية سلعة غذائية مغايرة لمواصفاتها الأصلية، الأمر الذي يعتبر عملاً غير مشروع ويشكل اعتداءً على مبدأ المنافسة المشروعة بين التجار والمنتجين، بغض النظر عما إذا كان هناك ضرر مباشر لحق بأحد المستهلكين لأن الضرر ليس من ضمن عناصر الجريمة.

هذا، إضافة إلى أن من المهام الملقاة على عاتق وزارة الصناعة والتجارة في القانون الجديد لسنة ١٩٩٨ مهمة التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسية للمواد الغذائية الأساسية والمواد التموينية والإشراف عليها. وفي الاتجاه ذاته نصت المادة(٨) من القانون ذاته على أن يتولى مراقبو الأسعار والجودة في الوزارة مهمة التحقق من صلاحية السلع الغذائية المعروضة للبيع، كما يقع على عاتق أصحاب المصانع مهمة وضع وتبيان مدة الصلاحية لسلعهم التي ينتجونها في مكان بارز وواضح على كل سلعة (م ١٥/١ – أ، ب، ج ق. الصناعة الجديد – م ٤/ج، ٨، ٩، ق. التموين السابق).

وهكذا فقد نصت المادة (١٥) من قانون الصناعة والتجارة الجديد على أن:

«١- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من:

أ - أدخل أي تغيير على مدة صلاحية أي من المواد أو السلع المعروضة للبيع.

ب - أو باع أو عرض للبيع أو خزن أي سلعة من المأكولات والمشروبات انتهت مدة صلاحيتها أو كانت غير صالحة للاستهلاك البشري.

ج - أو باع أو عرض للبيع أي مادة أو سلعة بغير مواصفاتها الأصلية.

من خلال هذا النص القانوني يتبين لنا مدى حرص المشرع الأردني على تأمين الحماية الضرورية للمستهلك عند إبداء رغبته في اقتناء سلعة ما، لذا، فإن مراقبي الأسعار والجودة في وزارة التموين مكلفون بمراقبة مدى تطابق السلع المعروضة للبيع أو المخزنة مع المواصفات والمقاييس الأردنية والدولية المعتمدة في الأردن بهدف توفير الحماية الصحية والاقتصادية للمستهلك.

في الواقع إن جريمة إدخال التغيير على مدة صلاحية استهلاك السلع التموينية أو على أي مادة قابلة للأكل أو الشرب هي من جرائم الخطر، حيث يكتفى بالتعديل على مدة الصلاحية وإن لم تلحق ضرراً بالمستهلك لكي يعاقب الجاني (التاجر، البائع، المنتج). لذلك تقع الجريمة ولو لم تتم أية عملية بيع لأية سلعة تم التلاعب بمدة صلاحيتها(١٢).

وفي الاتجاه نفسه فإن عرض أو بيع سلعة استهلاكية غير صالحة للاستهلاك البشري على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها معاقب عليه وإن لم يلحق ضرراً بالمستهلك، لأن المشرع لم يشترط حدوث ضرر عند استهلاك هذه السلع كشرط للمعاقبة. هذا بالإضافة إلى أنه ساوى بين البيع والعرض

(١٢) حول المواصفات وواجب الصانع التحقق من صناعته ومدى مطابقتها للمواصفات. انظر Cass crim 12.11.1963 J.C.P. 1964. 11.13868 Not Vivez, Fourgoux, les mal condamnes Dalloz. 1965. chr. p. 233.

والتخزين في التجريم. وهذا الاتجاه في السياسة الجزائية للمشرع الأردني دلالة على مدى الحرص على حماية المستهلك من أي غش من جانب المنتج أو التاجر الذي يسعى دائماً للربح بأي شكل من الأشكال ولو على حساب المواطن والوطن، الأمر الذي يظهر خطورة هذا السلوك الجرمي بالنسبة للمواطن والاقتصاد الوطني. (م ٤/ج، ١٧/د، ج. ق التموين السابق).

ولكي تخرج جرائم التلاعب بالمواصفات المنصوص عليها في المادة (١٥/ ١ – أ، ب، ج) إلى حيز الوجود، فلا بد من توافر العناصر أو الأركان التالية:

أ – الركن المادي (الإتيان بأحد الأفعال الآتية):

١ – **وجود غش:** لم يستخدم المشرع الأردني في قانون الصناعة اصطلاح الغش، إلا أنه واضح من سياق نص الفقرة (أ) المشار إليها أعلاه بأن مضمونها يشمل المنتج أو التاجر الذي أراد خداع المشتري أو المستهلك، بأن أوهمهما بأن السلعة التي أنتجها أو يعرضها للبيع ما زالت صالحة للاستهلاك البشري لأن مدة صلاحيتها لم تنته، ولا عبرة للأسلوب الذي استخدمه الجاني في إيهام المجني عليه بأن السلعة لم تنته مدة صلاحيتها. كذلك تقوم الجريمة إذا دوّن المنتج أو البائع عبارات تعني أنها صالحة للاستهلاك البشري لمدة أطول من المدة التي حددتها المواصفات والمقاييس المعتمدة في الأردن. أو

البيع أو العرض أو التخزين: لقد ساوى المشرع الأردني في قانون التموين بين البيع والعرض للبيع والتخزين للمواد القابلة للأكل والشرب في التجريم إذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري أو كانت مدة صلاحيتها قد انتهت، إذ لا عبرة للأسلوب الذي لجأ إليه المنتج أو التاجر في عملية البيع أو التخزين وسواء أكان ذلك مباشرة بأن عرض بيع هذه السلع للمستهلكين أم غير مباشرة بأن ربط شراء هذه السلع بسلعة أخرى صالحة للاستهلاك البشري أو أن مدة صلاحيتها لم تنته.

٢ – أن يكون هناك تغيير في المواصفات الأصلية:

يفترض هذا السلوك الجرمي أن تكون هناك مواصفات قياسية معتمدة، وأن يكون هناك تغيير في المواصفات، وأن يكون هذا التغيير قد تم في سلعة

غذائية أو أية سلعة أو مادة قابلة للأكل أو الشرب، فإذا لم تكن هناك مواصفات قياسية معتمدة، بل مواصفات أوجدها المنتجون وأحدث بعضهم تغييراً، فإن ذلك لا يشكل تصرفاً معاقباً عليه. أما إذا كانت هناك مواصفات وأدخل عليها تعديل وكانت هناك سلع مطروحة فإن ذلك لا يشكل جرماً معاقباً عليه بالنسبة للمنتج أو للتاجر الذي عرض للبيع السلعة قبل أن يتم تعديل مواصفاتها القياسية،

٣ – أن تكون السلعة قابلة للأكل أو الشرب:

الحماية الجزائية في قانون الصناعة الجديد منصرفة إلى المواد التي يمكن أن يستهلكها الإنسان، أما المواد التي يستعملها وتستهلك لكنها غير قابلة للأكل أو الشرب فإنها تخرج عن دائرة الحماية بالنسبة للمادة (١٥) منه. لذلك يجب أن تكون السلع المبيعة أو المعروضة للبيع أو المخزنة هي من النوع الذي يؤكل أو يشرب من قبل الإنسان فقط، بغض النظر عما إذا كانت ضارة أم لا.

٤ – القصد الجرمي:

إن الجرائم المتعلقة بالمواصفات والتي أشارت إليها المادة (١٥) من قانون الصناعة الجديد هي من الجرائم العمدية (المقصودة) التي تستلزم توافر القصد العام والقصد الخاص في آنٍ واحد لدى الجاني (المنتج، البائع). مثل هذا القصد بشقيه هو شيء مفترض بالنسبة للصانع الذي يقبل فكرة إنتاج سلعة بغير مواصفاتها الأصلية. كذلك الحال بالنسبة للتاجر البائع الذي يقبل فكرة التلاعب بمدة الصلاحية على الرغم من علمه بانتهاء مدة الصلاحية الأصلية، أو قبوله بفكرة العرض للبيع على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها أو عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري. وتفرض على مرتكب أي من جرائم التلاعب بالمواصفات الغرامة المالية التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ستة أشهر أو كلتا العقوبتين.

وأخيراً وضمن مبدأ توسيع نطاق الحماية الجزائية التقليدية للمستهلك ضد كل أنواع الغش فقد تضمن قانون الصناعة والتجارة لسنة ١٩٩٨ نصاً جديداً لم يتضمنه قانون التموين السابق يتعلق بالدعاية التجارية الكاذبة، وحيث

إن هذا الموضوع عالجه المشرع في المادة (٢٤) من قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٤، فإننا سوف نتطرق إليه لدى معالجتنا لهذه الجريمة لدى بحثنا في الحماية الجزائية في قانون المواصفات منعاً للتكرار.

تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الصناعة والتجارة الجديد قد ضاعف من العقوبات في حالة التكرار الجرمي للجرائم التي عالجها قانون الصناعة والتجارة الجديد، حيث نصت المادة (١٦) منه على أن «تضاعف العقوبة إذا تكررت المخالفة مرة، وذلك في حدود حدها الأعلى سواء في الغرامة أو الحبس، فإذا تكررت بعد ذلك يحكم بالغرامة في حدها الأعلى وبالحبس أيضاً مدة لا تقل عن الحد الأدنى للمدة المحددة عقوبة للمخالفة ولا تزيد على حدها الأعلى وفق المواد ١١ و١٢ و١٣ من هذا القانون».

كذلك فإن المشرع بالقانون الجديد أكد على موقفه السابق في قانون التموين الملغى فيما يتعلق بمسؤولية صاحب المحل أو مديره عن أي مخالفة تتعلق بالمحل (م ١٧/أ ق. الصناعة الجديد، م ١٩ ق. التموين السابق). مثل هذه المسؤولية هي تطبيق للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات على أساس أن المستفيد الأول من ارتكاب الجريمة هو صاحب المحل الذي يجب أن يتقيد بأحكام التسعير الجبري وإلزام مستخدميه بالتقيد بها وحسن اختياره للعاملين لديه، وبالتالي فإن المسؤولية عن جرائم التموين ليست شخصية بل هي مسؤولية جزائية عن فعل الغير أساسها القانوني افتراض خطأ رب العمل في الإشراف على المحل الذي يديره، والهدف الأساسي من هذا التوسع في المسؤولية الجزائية هو حماية المستهلك وإفساح المجال أمامه بالرجوع إلى صاحب العمل للحصول على التعويض المناسب عما لحقه من ضرر(١٣).

(١٣) حول مسؤولية رب العمل في جرائم التموين انظر: د. آمال عثمان – ص ١٤٤ وما يليها، د. آمال عبدالرحيم عثمان – شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين – ط ٣ – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٣ ص ١٤٤، د. مصطفى كيره – الجرائم التموينية – ص ٢٠١ – القاهرة ١٩٨٣ ص ١٩٣، معوض عبدالتواب – المرجع السابق.

وهكذا فإننا نرى مدى حرص المشرع التمويني على تأمين حماية جزائية للمستهلك من خلال التشديد في المعاقبة للمخالف على ضوء أن المواد الغذائية هي سلع أساسية لحياة المستهلك وصحته. لذلك نراه في معاقبته للفاعل خرج عن القواعد العامة المتعلقة بمدة الحبس أو الغرامة المقررة للمخالفات والمنصوص عليها في قانون العقوبات. هذا بالإضافة إلى أنه اعتبر صاحب المحل أو المدير مسؤولاً عن أية مخالفة ترتكب في معرض تطبيق أحكام قانون الصناعة والتجارة لسنة ١٩٩٨ (م ١٦، ٢٣ – ٢٥ق عقوبات، م ١٩/أ ق. تموين السابق).

المطلب الثاني
الحماية في قانون
المواصفات والمقاييس

إن توفير الحماية الصحية والاقتصادية للمواطنين (المستهلكين) من خلال التأكد من أن السلع الاستهلاكية والمواد الأخرى مطابقة لمواصفاتها القياسية المعتمدة، هي من أهم الواجبات الملقاة على عاتق مؤسسة المواصفات والمقاييس التي تم تأسيسها بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤ (م ٤/ج من القانون)[١٤].

إن تأمين مثل هذه الحماية للمستهلك تسمح له بالمقارنة بين السلع

(١٤) Denise Ngyen Thanh - Bougeois. Reflexions sur deux in innovations de la loi no 78-23 du, 10. Janvier 1978 sur La protection et I'information des consommateurs de produits et de services. D.I. chronique. III. p. 19, D. Ngyen thanh- Bougeois et J. Revel. La responsabilite de fabricant en cas de voilation de l'obligation de renseigner Le consommateure sur les dangers de La chose Vendue J.C.P. 1975. 1. 2679, Ph. Manlinvaud. La Protection ds consommateur D. 1981. Chonique. p. 49, ph. Manlinvaud. La responsabilite civil du vendeur a raison des vices de la chose. J.C.P 1968. 1. 2453, J. Pradel Droit Penal economique. ed Dalloz, Paris. 1982.

المتشابهة انطلاقاً من المواصفات والأسعار واختيار السلعة التي تتناسب وظروفه المادية ورغباته وذوقه.

في الواقع إن تحديد الجودة للسلعة أو الخدمة موضوع التعامل يتم بثلاثة أساليب هي:

الأول: الأسلوب القانوني وهو ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (٨/ب) من القانون، حيث نصت على أن من مهام مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس اعتماد المواصفات القياسية وأي تعديلات عليها وإلغائها واستبدالها.

الثاني: استناداً للعرف حيث اهتم العرف التجاري منذ فترة طويلة بموضوع الجودة وعالج أنواع المواد والسلع ومكوناتها قبل اهتمام المشرع التجاري بها، مثل هذا العرف يكتسب أهمية خاصة عندما يضع ممارسو أو منتجو سلعة أو خدمة ما المواصفات المتعارف عليها.

الثالث: استناداً للعقد في ضوء غياب النصوص التشريعية المحددة لمواصفات الكثير من السلع والخدمات، فإن معظم المتعاقدين يلجأون إلى تحديد الجودة والمواصفات للسلع أو الخدمات المتعاقد عليها بالعقد وفق عينة أو نموذج يتفق عليه.

وبالرجوع إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس نجد مجموعة من الجرائم ذات العلاقة بالمستهلك والمواصفات والمقاييس، وهذه الجرائم هي:

أ – **جريمة استيراد سلع أو إدخالها للمملكة أو إنتاجها** بصورة لا تتوافر فيها المواصفات القياسية المعتمدة(م ١٢ق. المواصفات). في مثل هذه الحالة، ألزم القانون مؤسسة المواصفات والمقاييس بضرورة إنذار صاحب السلعة خطياً بأن عليه التقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة، بحيث إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال مدة الإنذار، فإنه يجوز لمدير عام المؤسسة مصادرة أو إتلاف السلع موضوع المخالفة بالإضافة إلى إمكانية إغلاق المصنع أو المحل التجاري أو المستودع (م ٢٦/أ – ب ق. المواصفات).

لكي تخرج هذه الجريمة (جنحة) إلى حيز الوجود يكفي أن يستورد أو ينتج أو أن يدخل الفاعل إلى المملكة سلعة غير مطابقة لمواصفاتها القياسية وبذلك تعتبر جميع العناصر متحققة ومن ضمنها القصد الجرمي في ضوء أن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر وليست الضرر والقصد الجرمي فيها معاصر للسلوك المجرم في ضوء أن السلعة غير المتوافرة فيها المواصفات القياسية وإن لم تلحق ضرراً بالمستهلك، فإنها تشكل خداعاً له، الأمر الذي جرمه المشرع بمعزل عن أية ظروف أو وقائع أخرى مثل كونها ضارة أم غير ضارة.

وتفرض على مرتكب هذه الجنحة التي يعود أمر النظر بها لمحكمة الصلح بصفتها الجزائية غرامة مالية جزائية تتراوح قيمتها ما بين المائة دينار والألف (م ٢٧ ق. المواصفات).

ب – جرائم التلاعب بأدوات القياس وأساليب تحديد المواصفات:

حرصاً من المشرع في حصول المستهلك على السلعة التي يرغب باقتنائها ضمن أفضل الشروط والظروف والمواصفات، فقد جرم مجموعة من التصرفات ذات العلاقة بأدوات القياس وأساليب تحديد المواصفات، وهذه الأفعال هي: (م ٢٤ ق. المواصفات).

١ – صنع أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب فيها.

٢ – استعمال أدوات قياس غير قانونية.

٣ – التلاعب بأي ختم أو تقرير أو شهادة تستعملها المؤسسة أو صورة عنها.

٤ – طرح أو عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية الإلزامية.

٥ – التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة للمواصفات القياسية الإلزامية.

٦ – تدوين عبارة تفيد بأن السلعة مطابقة للمواصفات دون الحصول على الموافقة المسبقة من المؤسسة.

وهكذا إذا أقدم أي بائع أو منتج أو تاجر على القيام بأحد التصرفات المشار إليها أعلاه فيعتبر قد ارتكب الجنحة وتفرض عليه العقوبات التالية:

١ – غرامة مالية جزائية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

٢ – أو الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين معاً وتصادر أدوات القياس غير المطابقة للمواصفات، ويجوز للمؤسسة أن تنشر أسماء المحكومين في وسائل الإعلام المختلفة كعقوبة إضافية(م ٢٢٤/ب ق. المواصفات).

أما التزوير الجنائي للدمغة أو الختم الذي تستعمله المؤسسة فيعاقب عليه وفق أحكام قانون العقوبات (م ٢٥. ق المواصفات، م ٢٣٦ ق عقوبات).

مما تقدم نلاحظ أن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤/أ من قانون المواصفات لسنة ١٩٩٤ هي جنح بسيطة ويعود أمر النظر فيها لمحكمة الصلح بصفتها الجزائية (م ق. محاكم الصلح).

مما تقدم نلاحظ أن هناك تكراراً وتعارضاً ما بين أحكام المادة ٢٤/ ١ – ٢ من قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٤ وأحكام المادتين ٤٢٨ و٤٢٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ آملين أن ينتبه المشرع إلى ذلك لتلافي مثل هذا التكرار لتوحيد الأحكام والاجتهاد القضائي فيما إذا عرضت قضايا على المحاكم المختصة.

ج – جريمة الدعاية التجارية الكاذبة:

قبل صدور قانون المواصفات والمقاييس لم يكن بالإمكان المعاقبة على الدعاية التجارية الكاذبة، إلا أنه منذ نفاذ هذا القانون أصبح بالإمكان القول بتجريم الدعاية التجارية الكاذبة، فقد نص في المادة(٢٤) على أنه(يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار: ١ – ..... ٢ – ..... ٣ – .... ف ٩ – خداع المستهلك أو غشه بأي وجه من الوجوه، كالإعلان المضلل عن السلعة أو

المادة التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع، وخلط المحروقات وما شابه ذلك من أعمال[١٥]. وفي الاتجاه ذاته نصت المادة(١٠) من قانون الصناعة والتجارة لسنة ١٩٩٨ على أنه «يحظر على أصحاب المصانع والمتاجر ومقدمي الخدمات الممارسات التالية:

أ – .....

ب – الزعم (خلاف الحقيقة) بأن المنتج من طراز معين أو أنه جديد أو مصنوع بتاريخ معين، ج – الزعم (خلاف الحقيقة) بأن المنتج ترعاه أو توافق عليه جهة معنية، أو أنه ذو أداء معين أو خصائص معينة، أو أنه من مواد أو مكونات معينة، أو أن له إضافات أو استعمالات أو مزايا معينة.

د – تضليل الجمهور بالإعلان بأي وسيلة عن أوصاف في السلعة أو الخدمة تخالف الحقيقة، من حيث طبيعتها أو سعرها أو توافرها أو ميزاتها أو مناسبتها لغرض معين أو كميتها أو جودتها».

وبتحليل النصوص آنفة الذكر نستطيع أن نحدد الركن المادي للجريمة والذي يشتمل على العناصر التالية:

أولاً: استخدام وسيلة إعلانية أو دعائية:

تختلف المعايير التي يتم على أساسها تقسيم الإعلان، والذي يهمنا في موضوعنا هو معيار الوسيلة الإعلانية والذي يقسم الإعلان إلى الأنواع التالية:

١ – الإعلان في الصحف والمجلات.

٢ – الإعلان في الإذاعة والتلفزيون.

---

(١٥) حول جريمة الدعاية التجارية الكاذبة/ انظر: د. نائل عبدالرحمن صالح – الدعاية التجارية الكاذبة – مجلة دراسات الجامعة الأردنية – المجلد (١١) – العدد ٣ تشرين أول ١٩٨٤ – ص ٢٢١.

٣ – الإعلان في السينما.

٤ – الإعلان في البريد.

٥ – الإعلان في نوافذ العرض.

٦ – الإعلان في الكتالوجات والكتيبات.

٧ – الإعلان في شبكة الإنترنت.

وهذه الوسائل أوردناها ليس على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وهذا يعني أن أي وسيلة يمكن أن يستخدمها الإنسان لترويج سلعته أو الخدمة التي يقدمها تعتبر من ضمن وسائل الإعلان والدعاية.

ثانياً: أن تكون الوسيلة الإعلانية مضللة أو كاذبة عن السلعة أو الخدمة موضوع الإعلان أو الدعاية.

إن استخدام وسائل الإعلان ضمن الإطار السليم والصحيح هو نوع من المنافسة التجارية المشروعة بين منتجي السلعة الواحدة ومقدمي الخدمة ذاتها. إلا أن التجريم منصب على استخدام هذه الوسائل ببث معلومات كاذبة أو مضللة عما تعلن عنه(١٦).

أ – أن يكون الإعلان مضللاً أو كاذباً:

إن أول صور الدعاية التجارية الكاذبة هي استخدام وسائل الإعلان والبث من خلالها بمعلومات غير صحيحة عن السلعة أو الخدمة المعلن عنها لجمهور المستهلكين، فالشركة التي تدعي في إعلاناتها أن الدواء الذي تنتجه يزيل ألم الأنفلونزا ويشفي مرضها في خمس ثوان قد يكون صحيحاً إذا

---

(١٦) حول إعلام المستهلك في القانون الفرنسي: Gabriel Roujou de Boubee, Droit penal de la construction et de l'ubanisme. Dalloz. Paris 1972. P 60 no 44 et ss.
المرسوم الفرنسي رقم ١١٢٣/ ٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقانون الصادر في ٨/٧/ ١٩٥٧ والمتعلق بمنح القروض وشراء العقارات، Leaute. J. Contract de Construction et societe de construction. J.C.P 1955. 1224.

أخذنا بعين الاعتبار أن هذا الدواء يحتوي على مادة مخدرة تنتج هذا الأثر السريع، ولكن الإعلان يعتبر غير صادق إذا نظرنا إلى الأثر الطبي الفعال من حيث القضاء على ميكروب الأنفلونزا ذاته. كذلك قيام إحدى المؤسسات بالادعاء في الإعلان الصادر عنها في سبيل تميزها عن مثيلاتها اللواتي يقدمن الخدمة نفسها أو ينتجن السلعة ذاتها على أساس أنه قد مضت فترة طويلة على ممارستها لمثل هذه الأعمال. حيث إن الفترة الطويلة لمثل هذه المؤسسات دليل ثقة الجمهور المستهلك بها وبما تقدمه من خدمات أو تنتجه من سلع. كذلك يعني أن هذه المؤسسة تحقق ربحاً كبيراً، مما يدفع بالأفراد الذين وجهت إليهم مثل هذه المعلومات إلى التعامل معها على أساس هذه المعلومات، علماً بأن هذه المؤسسة قد تكون حديثة العهد في هذا المجال أو النشاط الاقتصادي ولو كانت هي من أوائل المؤسسات التي بدأت العمل في هذا الحقل أو المجال.

والأمثلة كثيرة ولا يمكن حصرها إلا أن المعيار الذي يجب أن تستند إليه لإعتبار الإعلان مضللاً أو كاذباً هو مدى مطابقة المعلومات أو البيانات أو الإدعاءات التي تضمنها لواقع حال السلعة أو الخدمة المعلن عنها[١٧].

ب – أن يكون الإعلان بحكم المضلل أو الكاذب:

بينا في الفقرة السابقة أن الإعلان قد يتضمن بيانات أو معلومات أو ادعاءات كاذبة أو مضللة عن حقيقة السلعة أو الخدمة، ولكن قد يخلو الإعلان من الادعاءات أو الأكاذيب ومع ذلك يكون إعلاناً مضللاً إما بسبب طبيعة إخراجه للجمهور أو لنقص في المعلومات أو البيانات الضرورية للمستهلك بحيث يؤدي ذلك إلى وقوع المستهلك في الغلط، إذ لولا ذلك لما أقدم المستهلك على اقتناء السلعة أو قبول الخدمة.

(١٧) Ch. Gavalda. L'information et La protection des consommteurs dans certain operations de credit. D. 1978. P. 191, Daniele Mayer. Le driot Penal de La Publicite, ed. Masson. Paris. 1979, Y. Boyer. L'obligation de renseignement dans La formation des contrats. These Aix. 1977.

ومن الأمثلة على ذلك المؤسسة التجارية التي تقوم بالإعلان بأن هناك جوائز مجانية وقيمة في حالة التعامل معها أو شراء سلعها، لكن الواقع هو أن كل فرد من الجمهور يحصل على بطاقة يانصيب مما يعني أنه لا توجد هدايا إلا لبعض الأفراد وبعد إجراء السحب.

ويجب أن نلفت الانتباه إلى أن المعلومات أو البيانات والادعاءات الكاذبة التي يعتد بها لقيام جريمة الدعاية التجارية الكاذبة يجب أن تنصب على أحد عناصر السلعة أو الخدمة موضوع الإعلان مثل طبيعة أو نوع أو مصدر أو تكوين السلعة أو الخدمة، وبغض النظر عما إذا كانت السلعة موضوع الإعلان منتجة محلياً أو مستوردة (م ٢٤/ ٩. ق المواصفات، م ١٠/ب، ج، د ق. الصناعة، م ٤٣٣ ق العقوبات).

ثالثاً: أن يكون من شأن التضليل والكذب في الإعلان خداع المستهلك.

حتى يمكن أن ينهض الركن المادي لجريمة الدعاية التجارية الكاذبة يجب أن يكون من شأن المعلومات أو البيانات أو الادعاءات المضللة والكاذبة الواردة في الدعاية أو الإعلان التجاري خداع المستهلك.

ويمكن تعريف الخداع بصورة عامة بأنه التصرف الذي من شأنه الإيقاع بالغلط وبالتالي يكون الخداع في جريمة الدعاية التجارية الكاذبة هو إيقاع المستهلك بالغلط حول السلع والخدمة موضوع الإعلان، ولما كانت جريمة الدعاية التجارية من جرائم الخطر أي من التي لا يشترط فيها تحقق ضرر، لذلك يجب الاستناد إلى معيار موضوعي في تقدير كون التضليل أو الكذب في الدعاية أو الإعلان التجاري من شأنه خداع الجمهور المستهلك. إذ أن الجريمة تكتمل عناصرها بمجرد عدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات.

وبالرجوع إلى نص المادة (٩/٢٤) من قانون المواصفات والمقاييس والمادة (١٠/ب، ج، د) من قانون الصناعة الجديد نجد الدعاية الكاذبة لا تخرج عن الأحكام العامة. حيث القصد العام مفترض (العلم والإرادة) فكل إعلان أو دعاية تجارية مضللة أو كاذبة من شأنها خداع المستهلك تعتبر

جريمة بمجرد بث الإعلان أو الدعاية التجارية إلى الجمهور. وكذلك لا يشترط توافر القصد الخاص، إذ لم تشترط هذه المادة أن تتم الجريمة بقصد الخداع بل اعتبرتها قد وقعت حتى وإن لم ينخدع أي شخص، إذ يكفي أن يكون من شأن الإعلان أو الدعاية التجارية الكاذبة أن يؤدي إلى ذلك وتفرض على مرتكب الدعاية التجارية الكاذبة العقوبة ذاتها المقررة للجرائم المتعلقة بالتلاعب بأدوات القياس أو طرح المواد بغير مواصفاتها(١٨).

هذا الاتجاه الذي سار فيه المشرع الأردني سار فيه القضاء الفرنسي الذي اعتبر القصد العام (العلم والإرادة) كافياً لقيام القصد الجرمي وعدم السماح للمعلن عن السلعة أو منظم الإعلان التمكن من نفي توافره من خلال الدفع بأن الخطأ الوارد في مضمون الإعلان يعود إلى عدم الدقة في الطباعة وإخراج الإعلان بحيث إنه لم يتم تدقيقها من قبله من قبل نشر الإعلان وبثه إلى الجمهور.

وتفرض على الفاعل التاجر المعلن العقوبات ذاتها التي أشرنا إليها أعلاه بالنسبة للجرائم المتعلقة بالتلاعب بأدوات القياس أو طرح المواد بغير مواصفاتها بالنسبة لمخالفة أحكام المادة ٩/٢٤ من قانون المواصفات. أما فيما يتعلق بالدعاية التجارية الكاذبة ووفق ما نصت عليه المادة ١٠ و١٤ من قانون الصناعة والتجارة لسنة ١٩٩٨، فإن عقوبة الفاعل هي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين.

وأخيراً، فإنه يتبين لنا مدى التعارض والتناقض والازدواجية بين النصوص القانونية الثلاثة (قانون العقوبات وقانون المواصفات والمقاييس وقانون الصناعة الجديد) فيما يتعلق بالتجريم والمعاقبة الأمر الذي يستدعي إدخال تعديل تشريعي يضمن توحيد الأحكام وتحقيق المساواة بين الأفراد أمام القانون.

---

(١٨) انظر: مصطفى العوجي – المرجع السابق – ص ١٩٧ وما يليها.

Lebret. Essai Sur la nation d'intention criminelle R.S.C. 1938. P. 438, Jean Pradel, Droit Penal. T.I ed Cujas. Paris. 1977. P 348.

الفصل الثاني
الحماية الجزائية الفنية للمستهلك

لقد ساعد التقدم الاقتصادي والصناعي والعلمي في مختلف الميادين على تيسير حياة الأفراد داخل المجتمع الواحد نتيجة إنتاج سلع متعددة ومتشابهة، الأمر الذي أوجد نوعاً من المنافسة بين منتجي الصنف الواحد في محاولة كسب أكبر عدد من الزبائن المستهلكين للسلعة، مثل هذه المنافسة يجب أن تكون مشروعة ومبنية على أسس سليمة، إذ أن هذه الميزة هي من أهم صفات النظام الاقتصادي الحر. وحيث إن المشرع يهدف إلى تأمين حصول المستهلك على السلعة التي يبحث عنها بأفضل المواصفات والظروف، فقد وسع نطاق هذه الحماية وشمل فيها الأدوية على اختلاف أنواعها انطلاقاً من أنها سلع ضرورية للسلامة البدنية والصحية للمستهلك المريض، هذا بالإضافة إلى أنه جعل للقوانين الصحية دوراً في المراقبة على المواد الغذائية الاستهلاكية بهدف تزويده بها بعيداً عن كل غش أو ضرر قد يلحق بصحة الإنسان.

وهكذا سوف نتناول في هذا الفصل الحماية الجزائية الفنية ضمن مبحثين: الأول، ونعالج فيه الحماية في القوانين التجارية على أن نخصص الثاني للحماية في القوانين الصحية.

المبحث الأول
الحماية في القوانين التجارية

إن التجارة هي من أكثر وجوه النشاط البشري إغراء لما فيها من أرباح عالية، حيث قيل «تسعة أعشار الرزق في التجارة». وضمن هذا الإطار، فإن المجال واسع لأنواع الاحتيال والخداع والغش في ترويج السلع والخدمات وإخفاء العيوب وغش المستهلكين. مثل هذه الظروف تدفع المستهلك للوقوع في الغلط الذي يلحق الضرر به نتيجة اقتنائه لسلعة أو خدمة معينة على

أساس توافر صفات محددة فيها، بحيث لو كان يعلم بعدم توافر مثل هذه الصفات فيها لما أقبل على اقتنائها بل لاقتنى غيرها.

وهكذا، فإننا نرى أن المشرع التجاري الأردني قد حمى بطريقة غير مباشرة وبأسلوب فني المستهلك عند إبداء رغبته باقتناء أية سلعة من خلال ثلاثة قوانين تجارية على صلة بالتبادل التجاري أو السلعي وجمهور المستهلكين. وهذه القوانين هي: قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢، وقانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٢، وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٢[١٩].

أولاً: الحماية الجزائية للمستهلك في قانون العلامات التجارية:

حماية الملكية الصناعية والتجارية من أهم أهداف قانون العلامات التجارية الأردنية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢. ومن خلال هذه الحماية تتأمن حماية المستهلك بالحصول على سلعة تتضمن المواصفات الصحيحة من جميع النواحي.

ويقصد بالعلامة التجارية «أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع

(١٩) حول الحماية الجزائية للمستهلك في قوانين العلامات التجارية/ انظر: جندي عبدالملك – المرجع السابق – ص ٣٦٣ وما يليها، د. صلاح الدين الناهي – الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية – دار الفرقان – عمان ١٩٨٣ – ص ٢٣٣، د. مصطفى كمال طه – القانون التجاري – ج ١. ط ٢ – دار النهضة العربية – بيروت ١٩٧٥ د. محمد سمير الشرقاوي – القانون التجاري – ج – دار النهضة العربية – بيروت ١٩٨٢ – ص ٥٢٩، د. صلاح سليمان الأسمر – العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري – عمان ١٩٨٩ ص ٨٥ وما يليها، د. محسن شفيق – الوسيط في القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي – الوسيط في التشريعات الصناعية. ج ٢ – ص ٢٧٨.

تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو إنتاجها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع». (م ٢. ق علامات تجارية) ولحفظ الحقوق المتفرعة عن العلامات التجارية واستخدامها، فقد أوجد المشرع التجاري الأردني سجلاً لتسجيل العلامات التجارية وحدد جميع الحقوق والالتزامات المتفرعة عن هذا التسجيل.

في الواقع إن الحماية القانونية للعلامات التجارية على اختلاف أنواعها ترمي في آن واحد إلى تأمين الحماية لمنتج السلعة أو بائعها والمستهلك لهذه السلعة. حيث إن الحماية للمنتج تضمن له المنافسة الحرة والمشروعة مع منتجي السلع المنافسة من خلال تضمين السلع المختلفة جميع البيانات الضرورية عن طبيعة هذه السلع وأوصافها وتركيبها ومصدرها، بالنسبة للمستهلك، فإن تأمين الحماية القانونية للعلامة التجارية يضمن له الحصول على سلعة بأفضل المواصفات والأسعار مع بيان شامل عن جميع العناصر الرئيسية التي تتألف منها السلعة المنتجة أو المعروضة للبيع وإفساح المجال أمامه للتفاضل بين السلع المتشابهة لاختيار الأفضل منها وفقاً لإرادته الحرة وظروفه الاقتصادية.

وتحقيقاً لهذه الغاية فقد جرم المشرع التجاري الأردني التصرفات الآتية على أساس أنها تشكل إخلالاً بقواعد المنافسة المشروعة بين منتجي السلعة الواحدة وغشاً يلحق المستهلك (م ٣٣ ق علامات تجارية أ).

١ – جنحة تقديم علامة على أنها مسجلة. ويعاقب مرتكبها بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين الخمسة عشر ديناراً والخمسين ديناراً.

٢ – جنحة استعمال علامة تجارية مسجلة.

٣ – جنحة استعمال علامة تجارية مقلدة لعلامة مسجلة.

٤ – جنحة بيع أو عرض للبيع سلعة تحمل علامة تجارية مسجلة أو مقلدة.

٥ – جنحة تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة.

٦ – جنحة التسبب في إدخال قيود مزورة إلى سجل العلامات التجارية،

وتفرض على مرتكبي هذه الجنح والمشار إليها من البند الثاني وحتى السادس العقوبات التالية:

١ – الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو

٢ – الغرامة التي لا تتجاوز قيمتها المائة دينار أو بكلتا العقوبتين معاً.

هذا، ويجوز للمحكمة (الصلح بصفتها الجزائية) أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والطوابع الخشبية والمعدنية والأختام وغير ذلك من الأدوات المستخدمة لتقليد العلامة التجارية أو أية مواد استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة (م ٣٩. ق علامات تجارية).

وتشمل العقوبات المقررة للجنح المتعلقة بالعلامات التجارية كل من ساهم في ارتكابها والشروع بها. في هذا الاتجاه نصت المادة (٣٩) المشار إليها على أن «كل من يرتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرض شخصاً آخر على ارتكابه يعاقب.....». مثل هذا التوسع في نطاق المسؤولية والتشدد فيها لهو دلالة واضحة على حرص المشرع على أن يزود المستهلك بالمعلومات الصحيحة والكاملة عن حقيقة السلعة المنتجة أو المعروضة للبيع لكي يختار بحرية ودون أي عيب أو غش في السلعة التي سوف يقتنيها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (٢٥٧) عقوبات أردني تضمنت نوعاً من الحماية الجزائية للعلامات التجارية، حيث نصت على أنه«يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز العشر سنوات كل من:

١ – صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمغة أو طابع من المملكة أو أية بلاد أجنبية، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر أو

٢ – أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك».

ثانياً: الحماية الجزائية للمستهلك في قانون علامات البضائع:

كل سلعة لها وصفها التجاري الذي يميزها عن مثيلاتها من السلع المشابهة، ويقصد بالوصف التجاري «كل وصف أو بيان أو أية إشارة أخرى مما يشير مباشرة أو غير مباشرة إلى:

أ – رقم البضائع أو مقدارها أو مقياسها أو وزنها، أو

ب – المكان أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها البضائع، أو استخرجت منها، أو

ج – طريقة صنع البضائع أو إنتاجها، أو

د – المواد المؤلفة منها البضائع، أو

هـ – كون البضائع تتمتع بامتياز أو بحق طبع لا يزال معمولاً به». (م٢. ق علامات البضائع).

مما تقدم نلاحظ مدى حرص المشرع التجاري الأردني منذ عام ١٩٥٣ على حماية المستهلك من خلال تزويده بالمعلومات الكافية عن حقيقة السلع المنتجة والمعروضة للبيع لكي يفسح له المجال لاختيار السلعة التي يرغب في اقتنائها دون أي غش أو تدليس يؤثر في الرضا الذي يجب أن يكون خالياً من أي عيب من عيوب الإرادة.

وإيفاءً لهذه الغاية، فقد وسع المشرع الأردني في قانون علامات البضائع مفهوم الوصف التجاري الزائف ليشمل «كل وصف تجاري غير صحيح من وجهة جوهرية يتعلق بالبضائع التي استعمل لها وتشمل كل تغيير في الوصف التجاري سواء أكان ذلك إضافة أم محوا أم غير ذلك إذا أصبح من جراء ذلك التغيير غير صحيح من وجهة جوهرية ولا يمنع كون الوصف الزائف علامة تجارية أو جزءاً من علامة تجارية اعتباره وصفاً تجارياً زائفاً حسب مفهوم هذا القانون» (م ٢ ق علامات البضائع).

وهكذا، فإن التعريف الذي أورده المشرع التجاري الأردني وبمقارنته بمفهوم الوصف التجاري للبضائع الذي أشرنا إليه أعلاه يبين لنا أنه ركز على ضرورة تزويد المستهلك بجميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن العناصر الرئيسية المكونة للسلعة وإلا اعتبر التصرف جريمة يعاقب عليها مرتكبها.

وإيفاءً لغاية حماية المستهلك فقد تضمن قانون علامات البضائع الجرائم التالية (م ٣ – ٥ ق علامات البضائع).

١ – تزوير العلامة التجارية، ويعتبر في حكم التزوير صنع العلامة أو أية علامة قريبة أو مشابهة بصورة تؤدي إلى الانخداع دون الحصول على موافقة صاحب العلامة أو إضافة أو تشويه إلى العلامة التجارية المسجلة بهدف خداع وغش المستهلك.

٢ – استعمال باطل لعلامة تجارية أو علامة تجارية مشابهة بقصد خداع المستهلك.

٣ – بيع بضائع لها علامة تجارية مزورة أو وصف تجاري زائف أو عرضها للبيع.

الجزاءات المقررة:

لمحكمة صلح الجزاء المختصة بالنظر بهذه الجرائم الحق بأن تفرض الجزاءات الآتية بحق مرتكبي الجرائم الواقعة على قانون علامات البضائع وهي:

١ – الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو

٢ – الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني قد وسع من دائرة العقاب وشدده في قانون علامات البضائع لكي يشمل كل شخص يتسبب في ارتكاب الجرائم التي تضمنها كالمحرض والمتدخل والشريك (م ١ ق علامات البضائع) هذا إضافة إلى أنه افترض سوء النية للخداع والغش من جانب

الجاني، إلا أنه فتح له المجال لإثبات حسن النية، وذلك بأنه قد أتى الفعل من دون قصد الاحتيال أو أنه لم يكن لديه عند وقوع الجرم المسند إليه ما يدعوه للاشتباه بصحة تلك العلامة، وأنه اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لاجتناب الجرم المسند إليه. أو أن يزود الجهات الرسمية بجميع المعلومات عن الأشخاص الذين زودوه بالبضائع الزائفة. وفي جميع الأحوال إذا ثبت ارتكاب الجرم فيجب على محكمة الصلح الحكم بمصادرة كل مادة أو آلة أو أداة لها علاقة بارتكاب الجرم ومصادرة البضائع المعروضة للبيع (م ١٣/ علامات البضائع).

ثالثاً: الحماية الجزائية للمستهلك في قانون امتياز الاختراعات والرسوم:

يهدف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ إلى حماية أصحاب الاختراعات أو الامتيازات من أي اعتداءات قد تحدث على حقوقهم الناشئة عن اختراعاتهم أو كونهم أصحاب الامتياز والاستثمار لأي اختراع شريطة أن تتم إجراءات التسجيل التي حددها القانون.

في الواقع إن أحكام قانون امتياز الاختراعات ترمي في آن واحد إلى تأمين الحماية لكل من المخترع وصاحب حق الامتياز من جهة والمستهلك من جهة ثانية، حيث إن ادعاء أي شخص أنه المخترع أو صاحب حق الامتياز باختراع ما يؤمن نوعاً من الطمأنينة في نفسية المستهلك إلى جودة السلعة المعروضة للبيع أو المنتجة ويدفعه إلى اقتنائها، وبالتالي إذا لم يكن منتج أي سلعة أو موزعها أو مستوردها أو بائعها هو صاحب الاختراع أو ليس له الحق في الامتياز، فإن ذلك يزعزع الثقة في جودة السلعة ومواصفاتها التي قدمها، ويكون المستهلك الذي اقتناها قد انخدع بادعاءات الشخص الذي قدمها له مما يجعل رضاه بشراء السلعة معيباً.

وإيفاءً لحماية المستهلك وصاحب الاختراع أو الامتياز، فقد جرم المشرع التجاري الأردني في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم والتصرفات الآتية:

١ – تدوين قيد كاذب أو التسبب في التدوين بالسجل الرسمي.

٢ – تزوير محرر على أنه نسخة عن قيد مسجل بالسجل الرسمي.

وتفرض على الجاني عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

٣ – الادعاء الكاذب بأن السلعة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل، ويعاقب الجاني بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

٤ – بيع سلع عليها عبارة امتياز اختراع دون أن يكون له الحق في ذلك، ويعاقب الجاني بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اختصاص النظر في الجرائم الواقعة على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٥٣ هو لمحكمة البداية بصفتها الجزائية على الرغم من أنها جنح بسيطة لا تتجاوز مدة الحبس فيها السنتين، والأصل أن هذا النوع من الجنح هو من اختصاص محاكم الصلح (م ٥ ق محاكم الصلح).

في هذا المقام نتمنى على المشرع التجاري الأردني إعادة النظر في قانون العلامات التجارية وقانون علامات البضائع وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم في ضوء الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تستدعي أن يتم تطوير مضمونها بحيث تواكب التطور الكبير الذي حدث في المجتمع في جميع المجالات. هذا، إضافة إلى أن هذه القوانين تتضمن الكثير من التكرار الذي لا داعي له.

المبحث الثاني
الحماية في القوانين الصحية

لم تقف الحماية الجزائية غير المباشرة للمستهلك والتي كرسها المشرع الأردني ضمن حدود قانون العقوبات أو القوانين التموينية والقوانين التجارية، بل وصلت إلى القوانين التي تنظم الصحة العامة وتداول الأدوية. وذلك بهدف

تأمين حصول المستهلك الأردني على المياه والمواد الغذائية والأدوية الطبية بأفضل المواصفات والأسعار بعيداً عن الاحتكار والاستغلال والغش بالمواصفات والأسعار. وذلك بهدف توفير الحماية الصحية والاقتصادية للمواطن المستهلك والاقتصاد الوطني من ترويج وبيع المياه والمواد الغذائية أو الطبية غير الصالحة للاستهلاك البشري. وهذه القوانين هي:[٢٠].

١ – قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.

٢ – قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣.

٣ – قانون حماية البيئة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥.

المطلب الأول
الحماية في قانون الصحة العامة

أناط قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ بوزارة الصحة مسؤولية الشؤون الصحية في المملكة من خلال تقديم الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية ومكافحة الأمراض السارية ونشر التوعية الصحية، ولتحقيق ذلك ورغبة في المحافظة على صحة المواطنين من جميع الأمراض ولمنحهم الرعاية الصحية السليمة، فقد جرم المشرع الصحي جميع الأفعال والتصرفات التي من شأنها الإخلال بالقواعد الصحية المقررة لحماية المستهلك[٢١].

لقد قسم المشرع الصحي قانون الصحة العامة إلى ثمانية عشر فصلاً خصص كلاً منها لموضوع خاص تناول في البعض منها موضوعات ذات

(٢٠) AROBERT. Driot civile des obligations. Lyon 1978-1979, Gavalda. L'information et La protection des consommateurs dans certain operation de credit. D. 1978. p 191, Denise Ngyen Thanh- Bougeois. Reflexions sur deux innovations de la loi no 78-23 du 10 Janvier 1978 sur la protection et L'information des consommateurs de produits et de services. chronique. 111. p 19/ Daniele Mayer Le droit penal de La Pubilcite. ed. Masson. Paris. 1979.

(٢١) انظر: د. مصطفى العوجي – المرجع السابق – ص ٢٦٥.

صلة بصحة المستهلك، وجرم فيها جميع التصرفات التي من شأنها الإضرار المباشر أو غير المباشر بصحة الإنسان المستهلك.

أولاً: الجرائم المتعلقة بالأمراض المعدية:

تبرز حماية المستهلك في الجرائم المتعلقة بالأمراض المعدية، من خلال تجريم المشرع للأنماط السلوكية التي تتضمن تعاملاً بالمواد المضرة بصحته أو من خلال تجريمه لعدم الإبلاغ عن الحالات المصابة بها بهدف حماية الإنسان الذي يتعامل مع الأشخاص المصابين بها وهذه الجرائم هي:

١ – استعمال المواد أو الأشياء أو الأماكن الموبوءة أو وضعها في متناول الغير (م ٣/١٠ ق الصحة).

٢ – عدم الإبلاغ عن حالات الإصابة بأمراض معدية(م ١٢ ق. الصحة).

٣ – إخفاء عن قصد شخص مصاب بمرض وبائي خطر أو لم يخبر عن شخص كان عرضة للعدوى أو الامتناع عن تنفيذ أي إجراء يطلب منه. هذه الجرائم الثلاث هي ذات طبيعة مادية تخرج إلى حيز الوجود بمجرد إقدام الفاعل على أي من الأفعال التي تضمنتها النصوص القانونية، ويكون القصد الجرمي مفترضاً وخروجه معاصراً للركن المادي.

أما فيما يتعلق بالعقوبة، فإن الشخص الذي يخفي شخصاً مصاباً بمرض وبائي أو لم يخبر عن إصابته أو يمتنع عن القيام بالإجراءات التي تتطلب منه بهذا الخصوص فتفرض عليه عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين الأسبوع والسنة(م ٢/١٥ ق. الصحة).

أما بالنسبة للجريمة الأولى والثانية فهي جنح بسيطة تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح، ويعاقب مرتكبها:

- بالحبس من أسبوع إلى سنة، أو الغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين (م ١/٧٩ ق. الصحة).

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالمواد الغذائية والعلاجات:

حرصاً من المشرع على أن تكون المواد الغذائية والعلاجات التي تصل إلى المستهلك سليمة من حيث المواصفات وغير ضارة وغير مغشوشة وذات فائدة بصحة الشخص الذي يستهلكها، فقد جرم أي تصرف يصدر عن أي شخص كان (أفراداً، شركات، جمعيات، هيئات معنوية، هيئات رسمية أو شبه رسمية) (م ٦٣ ق. الصحة العامة)، إذا كان من شأن هذا التصرف إلحاق الضرر بصحة الإنسان أو الحيوان وانتزعت فوائده منه دون الإعلان عن ذلك لجمهور المستهلكين، وهذه الجرائم هي:

أ – الغش في الأطعمة (م ١/٦٤ ق. الصحة العامة).

وتقع بمجرد إتيان الفاعل (مصنع أغذية، مطعم، كافتيريا، محل عصير) أحد التصرفات الآتية والتي تشكل الركن المادي للجريمة، أما القصد الجرمي فيعتبر متحققاً بمجرد الإقدام على السلوك المجرم. وصور الركن المادي للجريمة هي:

١ – احتواء المواد الغذائية على مادة سامة أو ضارة.

٢ – المواد الغذائية غير السليمة أو الملوثة أو المتعفنة أو المتحللة أو غير النقية أو غير الصالحة سواء أكان ذلك بمجمل المادة أم بأي جزء منها.

٣ – إذا أنتجت المواد الغذائية من حيوان مريض.

٤ – تخزين المواد الغذائية في أوعية مخالفة للمواصفات.

٥ – تعريض المواد الغذائية إلى مصدر إشعاعي.

٦ – نزع المواد المفيدة من المواد الغذائية دون الإعلان للجمهور المستهلك لهذه المواد.

٧ – استبدال مكونات المواد الغذائية دون الإعلان للمستهلكين.

٨ – صناعة المواد الغذائية من مواد تالفة أو معيبة.

٩ – صناعة المواد الغذائية بطريقة تقلل نسبة الدسم بقصد جني الربح.

١٠ – احتواء المواد الغذائية على مواد ضارة أو يحتمل أنها ضارة.

١١ – صناعة المواد الغذائية بطريقة مخالفة للمواصفات والمقاييس المعلن عنها.

١٢ – احتواء المواد الغذائية على هرمونات بصورة تضر بالصحة أو تؤذي صحة الحامل.

ب – الغش في الإعلان عن محتويات المادة الغذائية (م ٦٥ ق. الصحة العامة).

وتخرج هذه الجريمة التي يكون فيها الفاعل صانعاً أو منتجاً للمادة الغذائية، والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً (شركة، جمعية خيرية رسمية أو شبه رسمية)، إلى حيز الوجود بمجرد أن يضمن الإعلان التجاري عن السلعة معلومات غير صحيحة وغير مطابقة لمواصفاتها، وبغض النظر عما إذا كانت هذه السلعة صالحة أو ضارة للاستهلاك البشري أم لا، ويعتبر القصد الجرمي متحققاً بمجرد الإقدام على أي من صور الركن المادي لهذه الجريمة.

١ – أ - إذا كانت رقعته غير صحيحة أو مضللة أو

ب - إذا عرض للبيع تحت اسم طعام آخر أو

ج - إذا كان تقليداً لطعام آخر، دون أن يشار إلى ذلك بوضوح. أو

د - إذا كان الوعاء مصنوعاً أو مهيئاً أو معبأ بشكل مضلل.

٢ – إذا كان بشكل طرد ولم تحتو رقعته على:

أ - اسم ومكان المنتج أو المعبىء أو الموزع، أو

ب - بيان المحتويات بالوزن أو القياس أو الأرقام.

٣ – إذا كانت الكلمة أو البيان أو المعلومات المطلوب وضعها على الرقعة بموجب هذا القانون غير ظاهرة بصورة واضحة تجعلها مقروءة ومفهومة إلى الشخص العادي حسب الظروف المعتادة للشراء والاستعمال.

٤ – إذا عرضه أو ادعى بأنه صنع وفق مقاييس موضوعة بأنظمة وثبت بأنه دون تلك المقاييس.

٥ – إذا احتوى أية مادة اصطناعية منكهة أو ملوثة أو أية مادة كيماوية حافظة دون تبيان ذلك بوضوح.

ج – الغش في الأدوية الطبية:

عاقب المشرع الصحي الأردني في المادة (٦٦) من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧١ أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التلاعب في العلامات الطبية للمستهلكين من المرضى وسواء أكان ذلك الغش أو التلاعب بالتركيب أم بالتصنيع أم بالتعبئة أم بالمواصفات بحيث إن الجريمة تخرج إلى حيز الوجود بمجرد إقدام الفاعل الذي غالباً ما يكون مصنع أدوية على أحد التصرفات المبينة أدناه وهي:

١ – أ - إذا احتوى على مادة قذرة أو متعفنة أو متحللة.

ب - إذا جهز وحفظ أو عبىء أو غلف أو صنع بشكل غير سليم أو تحت ظروف غير صحية مما قد يؤدي إلى تلويثه أو جعله ضاراً بالصحة.

ج - إذا كان الوعاء مصنوعاً كلياً أو جزئياً من مادة سامة أو ضارة مما قد يؤدي إلى جعل محتوياته ضارة بالصحة.

٢ – إذا كان من العقاقير الوارد ذكرها في الدساتير الطبية الرسمية وكانت مواصفاته من حيث القوة والنقاوة والجودة أدنى مما ينص عليه ذلك الدستور ولا يعتبر مغشوشاً إذا اختلفت قوته ونقاوته وجودته عما جاء في الدستور الطبي القانوني وذكر ذلك الاختلاف بوضوح على رقعته وغلافه إن كان له غلاف.

٣ – إذا كان لا ينطبق عليه منطوق البند ٢ من هذه المادة وكانت مواصفاته من حيث القوة والنقاوة والجودة دون المقاييس التي يزعم أنه يشتمل عليها.

٤ – إذا أضيف للعقار أو مزج بأية مادة بحيث تؤدي إلى تخفيض قوته العلاجية ونوعيته.

د – الغش في الإعلان عن مواصفات الدواء:

رغبة من المشرع الصحي بتمكين المستهلك المريض من اختيار العقار

الطبي الذي هو في حاجة إليه وبمواصفاته الحقيقية بعد مقارنته بالأدوية المشابهة، الأمر الذي يحقق المنافسة المشروعة بين منتجي الصنف الواحد من الدواء. فقد جرم أي غش يقع في وصف العقار الطبي وبغض النظر عن الشكل أو الأسلوب الذي حدث به الغش، وبيَّن في المادة (٦٧) من قانون الصحة العامة صور هذه الجريمة وهي:

١ – إذا كانت الرقعة كاذبة أو مضللة بأي حال من الأحوال أو إذا كانت العبوة لا تحمل رقعة تبين:

أ ـ اسم ومكان الصانع أو الموزع أو المعبىء.

ب ـ بياناً صحيحاً عن كمية المحتويات بالوزن أو بالحجم أو بالعدد.

٢ – إذا كانت أية كلمة أو جملة أو معلومات أخرى مما يجب بيانه بمقتضى هذا القانون غير ظاهرة أو مقروءة من الشخص العادي.

٣ – إذا كان معداً للاستعمال البشري ويحتوي على أية كمية من مادة مخدرة أو منومة أو أي مشتق كيماوي من هذه المواد، إذا كان من شأنه إحداث إدمان أو تعويد ما لم تحو رقعته اسم وكمية ونسبة تلك المادة أو المشتق شريطة أن تحمل الرقعة أيضاً عبارة (انتبه – قد يؤدي إلى الاعتياد).

٤ – إذا لم يشر للعقار الطبي باسم معترف به في دستور طبي رسمي ولم تحمل رقعته:

أ ـ الاسم العام أو الشائع للعقار إذا توافر ذلك أو

ب ـ إذا كان مركباً من مادتين أو أكثر ولم يذكر اسم الجوهر الفعال لكل مادة مع بيان نوعه وكميته.

٥ – إذا لم تحمل الرقعة:

أ ـ تعليمات كافية عن كيفية الاستعمال أو

ب ـ تحذيراً كافياً عن أخطار العقار الطبي (إذا وجدت) في حالات مرضية معينة أو عند إعطائه للأطفال ومقدار الجرعة ومدة الاستعمال.

٦ – إذا كان يوحي بأنه عقار معترف به في دستور طبي رسمي ولم يكن معبأ ويحمل رقعة كما هو مطلوب في ذلك الدستور.

٧ – إذا كان العقار الطبي ممن تضعف قوته بمرور الزمن ولم تحمل رقعته بياناً بذلك.

٨ – إذا عبىء بوعاء مضلل لعقار آخر ولم تحمل رقعته ما يدل على ذلك أو

٩ – إذا عرض للبيع تحت اسم عقار آخر.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الغش في الإعلان عن وصف العلاج تخرج إلى حيز الوجود وتكتمل عناصرها بمجرد الإقدام على السلوك المجرم بحيث يكون القصد الجرمي معاصراً له.

– الجزاءات:

بيَّن المشرع الصحي الأردني في قانون الصحة العامة الجزاءات والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ارتكاب أي جرم من الجرائم (جنح بسيطة) التي تضمنها هذا القانون والتي أشرنا إليها أعلاه وهي:

الحبس من أسبوع إلى سنة أو الغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين معاً. وفقاً لما تراه محكمة الصلح بصفتها الجزائية مناسباً، انطلاقاً من الفعل المرتكب وأهميته وشخصية الفاعل والمجني عليه، وذلك كعقوبات أصلية دون الإخلال بإمكانية تطبيق أحكام قانون العقوبات إذا كانت هناك مضاعفات كبيرة نتيجة للفعل المرتكب. بالإضافة إلى مصادرة وإتلاف الطعام والدواء المغشوش (م ٢/٦٩، ٤/٧٩ ق. الصحة).

أما العقوبات الإضافية والتي تقررها المحكمة في ضوء كل حالة على انفراد فهي:

إقفال المحال للمدة التي تراها مناسبة أو حجز صهريج النضح أو حجز المحرك أو مصادرته.

أما وزير الصحة وبوصفه المسؤول الأول عن تطبيق أحكام قانون الصحة العامة وبهدف عدم اتساع نطاق الغش والإضرار بالمستهلكين، فقد أجاز القانون له اتخاذ الإجراءات الإدارية التالية بغية المحافظة على صحة أفراد المجتمع (م ٦٩ ق. الصحة):

أ – أن يصدر أمراً خطياً يمنع بيع أو تناول أو تداول الأطعمة أو العقاقير الطبية المغشوشة أو الموصوفة وصفاً كاذباً إذا ثبت له أن الأطعمة أو العقاقير ضارة أو يحتمل أن تكون ضارة.

ب – أن يصدر تعليمات بالتنسيق مع كل من وزيري الصناعة والتجارة والتموين يمنع بموجبها استيراد أو إدخال أية مادة غذائية أو عقاقير إلى المملكة إذا مضى نصف أو أكثر من مدة صلاحيتها.

ج – أن يأمر بحجز المواد الغذائية والعقاقير التي تنطبق عليها أحكام البندين (أ و ب) من هذه الفقرة وعدم التصرف بها وله أن يقرر حفظها في المكان الذي يعينه إلى أن تصدر المحكمة قراراً بشأنها.

٣ – للوزير أن يطلب من أي مصنع أو من أي مستورد لأي طعام أو عقار طبي خلال المدة التي يحددها بين المسائل التالية:

أ – التركيب أو المعادلة الكيماوية.

ب – إيضاحات عن طريقة الاستعمال.

ج – أي معلومات أخرى لها علاقة بالصحة.

هـ – جريمة بيع أو عرض أو الشروع بعرض للبيع مواد غذائية أو أدوية مغشوشة:

ساوى المشرع الصحي الأردني في قانون الصحة العامة بين الصانع والبائع والمسوق للمواد الغذائية والأدوية المغشوشة من حيث التجريم، وذلك بهدف حماية المستهلك وتوسيع دائرة العقاب لتشمل كل شخص تسول له نفسه استغلال أفراد المجتمع وجهلهم بحقيقة السلعة التي يسوقها. لذلك نراه في الفقرة الثانية من المادة (٦٨) ينص على أن «كل من باع أو عرض أو أعد للبيع طعاماً أو عقاراً طبياً مغشوشاً أو موصوفاً وصفاً كاذباً وهو يعلم أنه كذلك يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافا لهذا القانون». وبذلك فإن مجرد عرض هذه السلع للبيع أو تجهيزها للبيع يعني أن الجريمة قد خرجت إلى حيز الوجود وإن لم يكن قد تم شراؤها من قبل أي شخص.

يقع على عاتق المشتكى عليه في هذه الفقرة عبء إثبات عدم علمه بوجود الغش أو الوصف الكاذب وتطبق أحكام هذه المادة عندما تتعارض مع أحكام المادتين (٣٦٨، ٣٨٧ من قانون العقوبات)، وحيث إن العقوبات المنصوص عليها في المادة (٧٩) هي أشد مما نص عليه في المادة (٣٨٦)، فإن العقوبات التي أشرنا إليها أعلاه تفرض بحق الفاعل الذي يرتكب أيا من السلوكيات المجرمة.

المطلب الثاني
الحماية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة

يعالج القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ مزاولة مهنة الصيدلة في الأردن من جميع جوانبها والتي من ضمنها تسويق الأدوية وبيعها ضمن المملكة. حيث حرص المشرع الأردني وضمن هدف تأمين الرعاية بأقل كلفة مادية كانت وإتاحة الفرصة باختيار العلاج أو الدواء المناسب بالمواصفات المطلوبة وبالسعر المناسب. فقد تضمن هذا القانون مجموعة من القواعد لتحقيق هذه الغاية. بحيث إذا لم يتقيد العاملون بهذه المهنة بهذه القواعد تعرضوا للمسؤولية الجزائية المحددة في هذا القانون. في هذا الاتجاه بينت المادة (١٤٤) ضرورة تقديم طلب تسجيل أي دواء قبل السماح له بالتداول بين أفراد المجتمع بغية التأكد من صلاحيته. ويقدم مثل هذا الطلب إلى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية في وزارة الصحة (م ١٣٨ – ١٤٠ ق. مهنة الصيدلة).

في الواقع يمكن لنا تصنيف الجرائم الصيدلانية والتي على صلة مباشرة بالمستهلك في قانون مزاولة مهنة الصيدلة إلى مجموعات هي:

الأولى: الجرائم المتعلقة بالأسعار.

الثانية: الجرائم المتعلقة بالمواصفات.

الثالثة: الجرائم المتعلقة بالاحتكار.

الرابعة: الجرائم المتعلقة بالعقاقير الخطرة.

أولاً: الجرائم التسعيرية:

ضمن إطار دور الدولة في تقديم الخدمات الطبية الشاملة لأفراد المجتمع بجميع فئاتهم وخاصة ذوي الدخل المتدني أو المحدود، فقد حرص المشرع على إيجاد نوع من الرقابة على تداول العقاقير الطبية وبيعها على اختلاف أنواعها بغية تمكين المواطنين (المستهلكين) من الحصول عليها بأسعار معقولة لمن هم في حاجة إليها، بحيث إنه جرم التجاوز للأسعار المحددة من قبل اللجنة الفنية للأدوية (م ١٤٢ ق. مزاولة مهنة الصيدلة)، وهذه الجرائم هي:

أ – جريمة تجاوز الصيدلي السعر المحدد (م ١٢٨ ق. الصيدلة).

ب – جريمة عدم إلصاق مستودع الأدوية للتسعيرة المقررة على الدواء عند بيعه للصيدلي (م ٥٤ ق. الصيدلة).

ج – جريمة قبول الصيدلي للدواء على الرغم من عدم وجود رقاع التسعيرة (م ٥٤ ق. الصيدلة).

هذه الجرائم الثلاث هي جرائم مادية تتحقق وتكتمل عناصرها بمجرد إقدام الصيدلي ومن في حكمه على السلوك المجرم، بحيث يكون القصد الجرمي (الركن المعنوي) معاصراً للفعل المجرم المعاقب عليه. تفرض على الصيدلي أو المستودع المخالف عقوبة الغرامة المالية بما لا يزيد عن مائتي دينار، وفي حالة التكرار للمخالفة تضاعف عقوبة الغرامة بحق المخالف. بالإضافة إلى ذلك يجوز لمحكمة (الصلح بصفتها الجزائية) أن تمنع المخالف من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة وإغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز السنة إذا كان المخالف مالكاً لها (م ١٩٩ – ٢٠١ق. الصيدلة، م ٢٤ ق عقوبات).

أما العقوبة التي قررها قانون الصيدلة للصيدلي الذي يبيع بأكثر من السعر المحدد فهي الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من دينارين إلى عشرة دنانير أو كلتا العقوبتين (م ١٦/هـ ق الصيدلة).

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالمواصفات:

حرصت جميع التشريعات على تأمين حصول المستهلك المريض على الدواء الذي هو في حاجة إليه بأفضل المواصفات والشروط بحيث يحقق الغاية الأساسية التي من أجلها أقبل على شرائه، لذلك لا يجوز طرح أي دواء للتداول بين المستهلكين إلا بعد التأكد من صلاحيته من قبل اللجنة الفنية المعتمدة بالوزارة(م ١٤٠ – ١٤٤ ق. الصيدلة).

في الواقع سلك المشرع الأردني في قانون مزاولة مهنة الصيدلة السلوك ذاته الذي تبناه في قانون المواصفات والمقاييس من حيث التأكيد على المواصفات وأهميتها لصحة الإنسان وظروفه الاقتصادية وجرم كل خروج عليها، وهذه الجرائم هي:

١ – جريمة الغش في حفظ الأدوية وتخزينها (م ٥٥ ق. الصيدلة).

٢ – جريمة عدم وضع جميع البيانات المتعلقة بالدواء (م ٨٩ ق. الصيدلة).

٣ – جريمة تداول دواء أو أغذية أطفال قبل تسجيلها حسب الأصول (م ١٤٣ ق. الصيدلة).

هذه الجرائم الثلاث تكتمل عناصرها بمجرد الإقدام على السلوك المجرم كونها من جرائم الخطر وليس الضرر، وبغض النظر عما إذا كان قد اشتراها المستهلك أم لا. وتفرض بحق الفاعل العقوبات التالية:

أ – الغرامة المالية وتتراوح قيمتها ما بين دينارين ومائتي دينار. وفي حالة التكرار تضاف قيمة الغرامة كعقوبة أصلية.

ب – المنع من مزاولة المهنة لمدة تتراوح ما بين الثلاثة شهور والسنة أو إغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد عن السنة إذا كان الفاعل مالك المؤسسة الصيدلانية (م ١٩٩ – ٢٠١ ق. الصيدلة).

تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة ارتكاب المخالفة (الجريمة) المنصوص عليها في المادة (٥٥) من القانون ذاته فعلى محكمة الصلح بصفتها الجزائية فرض عقوبة المصادرة للعلاج كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية.

٤ – جريمة بيع دواء فاسد.

٥ – جريمة بيع مادة على أساس أنها دواء.

٦ – جريمة الغش في تركيب الدواء.

وهذه الجرائم الثلاث كسابقاتها تتحقق وتكتمل عناصرها بما فيها القصد الجرمي بمجرد الإقدام على السلوك المعاقب عليه وتفرض بحق الفاعل العقوبات التالية (م ١٩٤ ق، الصيدلة):

أ – الحبس من شهر وحتى ستة أشهر.

ب – أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد عن مائتي دينار (م ١٩٤ ق. الصيدلة).

ج – للمحكمة أن تحكم بالمنع من مزاولة المهنة وإغلاق المؤسسة، وتضاعف الغرامات إذا تكررت هذه المخالفات (م ٢٠٠ – ٢٠١ ق. الصيدلة).

ثالثاً: الجرائم المتعلقة بالاحتكار:

إن من أهم ميزات النظام الاقتصادي الحر أنه قائم على مبدأ المنافسة بين منتجي الصنف الواحد ومحاربة الاحتكار واستغلال جهل المواطن المستهلك للأسعار وطبيعة السلعة ومواصفاتها، لذلك نراه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة جرم كل سلوك أو تصرف قد يؤدي إلى مثل هذا الاستغلال والاحتكار وهذه الجرائم هي:

أ – جريمة تزويد المستودعات للصيدليات بعينات طبية (م ٥٨ ق. الصيدلة)

ب – بيع الدواء بالتجزئة ومن دون عبواتها الأصلية المختومة ومن دون إلصاق رقعة الاستعمال الخاصة (م ١١٣ ق. الصحة).

ج – الامتناع عن صرف أي وصفة أو بيع أي مستحضر صيدلاني جاهز بقصد الاحتكار (م ١٢٠ ق. صيدلة).

كما بيَّنا آنفاً، هذه الجرائم الثلاث تخرج جميع عناصرها بما فيها القصد الجرمي بمجرد الإقدام على السلوك المجرم وتفرض على الجاني العقوبات التالية:

١ – الغرامة المالية بما لا يزيد عن مائتي دينار، وفي حالة التكرار تضاعف قيمة الغرامة كعقوبة أصلية (م ١٩٩ – ٢٠٠ ق. الصيدلة).

٢ – أما منع المخالف من مزاولة المهنة لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وسنة وإغلاق المؤسسة لمدة سنة إذا كان المخالف مالك المؤسسة، فهو أمر عائد لمحكمة الصلح بصفتها الجزائية في تقرير ذلك (م ٢٠١ ق. صيدلة).

د – جريمة حيازة أدوية بقصد الاتجار أو المداولة دون الحصول على ترخيص قانوني (م ١٩٥/ب. ق. الصيدلة) وتفرض على الفاعل عقوبة الحبس من أسبوعين حتى أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ديناراً وحتى مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين.

في الواقع إن جريمة حيازة أدوية دون ترخيص قانوني هي جنحة بسيطة يعود أمر النظر فيها لمحكمة الصلح بصفتها الجزائية (م ١٩٥ ق. الصيدلة.، م ٢١ – ٢٢ ق. عقوبات).

هـ – جريمة بيع عينات طبية أو عرضها للبيع أو الاحتفاظ بها في غير الأماكن المخصصة لها (م ١٩٦/د. ق. الصيدلة). وتفرض على الفاعل عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين الأسبوع والثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين معاً.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه يجوز لمحكمة الصلح التي هي صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمتين السابقتين (جنح بسيطة) أن تمنع المخالف من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر وحتى السنة أو إغلاق المؤسسة لمدة سنة إذا كان المخالف صاحب المؤسسة (م ٢٠١ ق. صيدلة).

رابعاً: الجرائم المتعلقة بالعقاقير الخطرة:

إن تجريم بيع عقاقير طبية تحتوي على مواد خطرة يقصد منه حمل كل شخص يمارس تجارة العقاقير الخطرة على التأكد من عدم احتوائها للمخدر وعدم صرفها للأفراد (المستهلكين) إلا ضمن الإطار الصحي القانوني، فإذا لم يفعل ذلك تحمل مخاطر إهماله وبيعها. ولقد بينت المحكمة العليا الأمريكية

ومحكمة التمييز الفرنسية في قراراتها الأسباب التي دفعتها إلى إدانة وتجريم بيع العقاقير الطبية المحتوية على مواد مخدرة على مجموعة من الحجج وهي(٢٢):

١ – إن على التاجر تحمل مخاطر الاتجار بهذه المواد وهو الطرف الأقوى في المعادلة من المشتري المستهلك.

٢ – إن التاجر في وضع يمكن له الوقوف على خطورة التعامل مع هذه المواد أكثر من المستهلك لها.

٣ – إن العقوبة ترمي إلى إلزام التاجر حسن التأكد من طبيعة وأسلوب التعامل مع هذه العقاقير الخطرة.

٤ – إن افتراض سوء نية التاجر وخطئه يسهلان عملية المعاقبة ومحاربة الاتجار غير المشروع بهذه المواد.

٥ – إن الغاية الأساسية من المعاقبة هي ضبط سلوك الأفراد من تجار ومستهلكين.

٦ – إن مصلحة المشتري المستهلك أجدى بالحماية من البائع التاجر (العوجي ص ٢٠٥)(٢٣).

في هذا الاتجاه عمل المشرع الصحي على حماية المستهلك من تصرفاته الشخصية التي قد تلحق الضرر به، هذا بالإضافة إلى تنظيم عملية الاتجار بالعقاقير الخطرة وأسلوب حيازتها وتداولها بين الأفراد في قانون مزاولة مهنة الصيدلة بهدف منع صرفها واستعمالها واستهلاكها خارج الإطار الصحي، ولذلك فقد جرم كل تجاوز على أحكام المادة ١٩٣ من هذا القانون وجعل من هذا التجاوز جنحة بدائية مشددة (م ١٥، ٢١. ق. عقوبات).

---

(٢٢) حول قرار المحكمة العليا الأمريكية – انظر United States V. Balint Supreme court of the United states 1922- 258. 24 sup 301. 61. L. Ed 604 Quoted by kadish and Paulsen in criminal law and its processes Boston. 1069.

(٢٣) د. مصطفى العوجي – المرجع السابق – ص ٢٠٥.

وهكذا فكل صاحب صيدلية أو صيدلي يبيع أو يوزع أو يتلاعب بالسجلات في التراكيب أو الأنواع للعقاقير الخطرة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً، بالإضافة إلى حرمان الفاعل من مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات والحكم بإغلاق المؤسسة إذا كان المخالف هو المالك نفسه، وهذه العقوبات هي وجوبية وليست تقديرية للمحكمة(م ١٩٣ ق. الصيدلة).

تجدر الإشارة هنا إلى أن جريمة الاتجار أو بيع العقاقير الخطرة المنصوص عليها في قانون الصيدلة هي من اختصاص محكمة البداية بصفتها محكمة جنح (م ١٦٦ أصول جزائية، م ٥ ق محكمة الصلح).

المطلب الثالث

حماية المستهلك ضمن نطاق المياه

تعتبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية مستحيلة من دون توافر المياه، لذلك فإن القرارات التي يتخذها أصحاب القرار في قطاع المياه لها تأثيرات لا تقتصر على الأبعاد الاقتصادية فحسب بل تشمل أيضاً وبالدرجة نفسها من الأهمية شروط سلامة الإنسان وصحته. من هذا المنطلق حرص المشرع الأردني على حماية المستهلك بضمان حصوله على مياه سليمة وخالية من أية شوائب أثناء استعماله لها من خلال ضمان المحافظة على خصائص المياه ونوعيتها ومصادرها وصلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني أو الزراعي بهدف الحفاظ على صحة الإنسان وسلامته في جميع الأحوال، وهذا النوع من الحماية للمستهلك كرسه في ثلاثة قوانين هي العقوبات والصحة العامة والبيئة:

أولاً: حماية المياه في قانون العقوبات:

تضمن الفصل السابع من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات تجريم كل سلوك أو تصرف يتضمن إخلالاً بنظام المياه وخاصة المتعلقة بالاستهلاك البشري، فنراه في المادة ٤٥٧ نص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

١ – سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا، أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.

٢ – ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقذاراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

٣ – أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

وفي المادة ٤٥٨ نص على «من أقدم قصداً على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

من خلال هذين النصين القانونيين نلاحظ أن المشرع الجزائي الأردني قد جرم كل تصرف من شأنه الإضرار بالمياه التي ينتفع بها وبغض النظر عما إذا كان هذا الانتفاع من الإنسان مباشرة أو الحيوان أو للزراعة ما دام الإنسان هو الذي سوف يستهلك في نهاية الأمر ما ينتجه الحيوان والنبات. وهذه الجرائم هي:

١ – جريمة(جنحة) إلقاء سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو تمنع الانتفاع الطبيعي من المياه العمومية(م ٤٥٧/١ ق ع أ).

٢ – جريمة(جنحة) إلقاء أسمدة حيوانية إو قاذورات في الأراضي المحمية بهدف تغذية المياه الجوفية والينابيع (م ٤٥٧/٢ ق ع أ).

٣ – تلويث مياه الينابيع (م ٤٥٧/٣، ٤٥٨ ق ع أ).

هذه الجرائم الثلاث هي ذات صفة مادية يعتبر القصد الجرمي فيها متحققاً ومفترضاً بمجرد إقدام الفاعل على السلوك الجرمي، إذ لا يقبل منه إثبات انتفاء خطئه الشخصي باستثناء القوة القاهرة[٢٤].

(٢٤) انظر Cass. crim 28.4.1977. D. 1977. 149 note. M.1.Rassat, Cass.crim 10.11. 1976. B.C-235, Cass. crim 10.4. 1959. J.C.P 1961. 11997 note bloch.

ويعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً بالنسبة للجريمتين الأولى والثانية وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً بالنسبة للجريمة الثالثة.

ثانياً: حماية المياه في قانون الصحة العامة:

تناول المشرع الصحي الأردني مياه الشرب في الفصل السابع عشر من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧١ وعرَّف مياه الشرب بأنها «الماء الصالح للشرب والاستهلاك المنزلي ولصناعة المواد الغذائية الخالي من كل تلويث كيميائي أو جرثومي أو طبيعي» (م ٧١ ق. الصحة). وألقى على عاتق وزارة الصحة مهمة التحقق من أن مياه الشرب صالحة من الناحية الصحية للاستهلاك البشري بغض النظر عن مصدرها، ومنح وزير الصحة صلاحية منع بيع أو عرض أو استهلاك المياه إذا ظهر أنها غير صالحة للاستهلاك أو كانت مضرة بالصحة العامة (م ٧٢، ٧٣ ق. الصحة).

مما تقدم نلاحظ مدى حرص المشرع الصحي الأردني على حماية المستهلك من خلال ضمان حصوله على مياه صالحة للشرب والاستخدام المنزلي والصناعي الغذائي من خلال إناطة مهمة مراقبة المياه ومدى مطابقتها للمواصفات بوزارة الصحة (م ٧٤ – ٧٥ ق. الصحة).

وتحقيقاً للغايات المبينة في قانون الصحة من حيث ضمان حصول المستهلك على مياه شرب صالحة للاستهلاك البشري. فقد جرم المشرع الصحي الأفعال التالية:

١ – ربط أية شبكة مياه خاصة أو عامة بشبكة المياه الرئيسة دون الحصول على موافقة مسبقة (م ٢/٧٤ ق. الصحة).

٢ – الامتناع عن إزالة الإنشاءات التي تؤثر في صحة مياه الشرب أو في مصادر المياه (م ١/٧٥ – ٢ ق. الصحة).

٣ – الامتناع عن الإخبار بوقوع تلوث لمياه الشرب (م ٣/٧٥ ق. الصحة).

هذه الجرائم الثلاث هي ذات صفة مادية، الخطأ فيها مفترض ولا يجوز

للفاعل (صاحب مصدر المياه، وصاحب شبكة المياه، والمسؤول عن مراقبة المياه وسلامتها، والوزارة) إثبات انتفاء الخطأ من جانبه وتوافر حسن النية، إذ أن توافرها لا يؤثر في وجود الجريمة التي تستوجب المعاقبة بمجرد تحققها [٢٥]، وتفرض على الفاعل العقوبات المقررة في المادة (١/٧٩) من قانون الصحة العامة والتي تتمثل بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة ٧٧ من قانون الصحة العامة أبقت وزارة الصحة مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها الغير فيما يتعلق بضمان سلامة مياه الشرب للاستهلاك البشري، بحيث إنها تسأل من الناحية القانونية. مثل هذا التوسع في المسؤولية لهو دلالة على إصرار المشرع على أن تبقى الوزارة والعاملون فيها متيقظين لسلامة مياه الشرب رغبة في حماية المستهلك من أية أضرار محتملة بصفتها الجهة الأولى المسؤولة عن صحة المواطن في الدولة.

ثالثاً: حماية المياه في قانون البيئة:

لقد استحدث ولأول مرة في تاريخ الأردن ومنذ قيام الدولة قانون مختص بمعالجة القضايا البيئية، وعلى الرغم من وجود تشريعات أردنية عديدة كانت تعالج بعض القضايا البيئية في معرض نصوصها، إلا أنه لم يكن القصد من سنها في حينه حماية البيئة من أخطار التلوث، وإنما كانت في سياق معالجتها وتنظيمها للموضوعات التي وجدت من أجلها تتطرق لبعض المسائل البيئية.

فقد سن قانون حماية البيئة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ بعد محاولات عديدة ومشروعات كثيرة كانت تتغير بتغير الحكومات، وقد يعزى السبب في حينه

(٢٥) Stefani et levasseur. Droit Penal general precis. Dalloz. Paris. 1978. P219-220
Jean Deprez. Faut Penale et faut civle in quelques aspects de l'autonomie du droit Penal 1956 librairie Dalloz p. 157.

إلى عدم وضوح السياسة البيئية أحياناً، وعدم استقرارها في أحيان أخرى. حيث نشر قانون حماية البيئة في الجريدة الرسمية في العدد ٤٠٧٢ بتاريخ ١ تشرين الأول لعام ١٩٩٥ وأصبح معمولاً به من ذلك التاريخ.

لقد حدد القانون مجال الحماية لهذا القطاع والتي تتمثل في:

١ – إصدار معايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها.

٢ – مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث.

وفي سبيل تحقيق هاتين الصلاحيتين فقد حظر القانون طرح أي مواد ضارة بصحة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية أم مشعة أم حرارية في مصادر المياه أو تخزين أي منها على مقربة من مصادر المياه منعاً لسيلانها وتسربها إلى تلك المصادر.

وقد فرض القانون عقوبة الغرامة بما لا يقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين، إضافة إلى الحكم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة، وفي حال تخلف المخالف عن إزالة أسباب المخالفة ضمن المدة المحددة فإن المؤسسة (المؤسسة العامة لحماية البيئة) تقوم بإزالة الضرر وتحمله غرامة مالية قيمتها خمسين ديناراً وبما لا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم من أيام تخلفه عن الإزالة بعد المدة التي حددتها المحكمة.

إلا أن القانون أغفل حماية المستهلك من سلوكياته الشخصية فيما يتعلق بمصادر المياه أمام استنزافها من قبل القطاعات المختلفة والتنافس على استعمالها بين الشرب والاستعمال المنزلي والزراعة والصناعات وخصوصاً أن الأردن يشكو من محدودية موارد المياه لديه.

من خلال ما تقدم من حماية للمستهلك لضمان حصوله على مياه نقية صالحة للشرب نلاحظ أن هناك تداخلاً وتعارضاً بين مجمل هذه النصوص القانونية المتعددة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تعديل مضمونها وتوفيقها منعاً لتعارض الأحكام وتضاربها ورغبة في تأمين حماية أكيدة للمستهلك.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز للأحكام القانونية الجزائية والتي كرسها المشرع الأردني للحماية في مجموعة من القوانين، لاحظنا أنه لم يكرس بشكل مباشر وصريح مبدأ الحماية، إنما تطرق إليه من خلال المعاقبة على تصرفات تعتبر أنها تصرفات تخل بقواعد المعاملات بين الأفراد وتخلق نوعاً من التجاوزات والتعدي على مبدأ المنافسة المشروعة بين منتجي الصنف الواحد، بالإضافة إلى أن بعض هذه القواعد تضمن نوعاً من الاحتكار بأشكاله المختلفة والاستغلال لجهل المستهلك بالحقيقة وعدم علمه بها. وحيث إن هذه القواعد القانونية المتفرقة لا تحقق الحماية الجزائية الحقيقية للمستهلك كما تنادي بها التشريعات المتقدمة وتطور الأوضاع الاقتصادية العالمية، فإننا نرى بأن الأمر يستدعي وضع تشريع خاص لحماية المستهلك في الأردن لتوحيد جميع الأحكام المشتتة بين مجموعة من القوانين التي تجاوزتها التطورات الاقتصادية الوطنية والعالمية وضرورات مواكبة العصر.